السُّنَّةُ وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّ العَالَـمِين

في أُمورِ الدُّنيا والدِّين

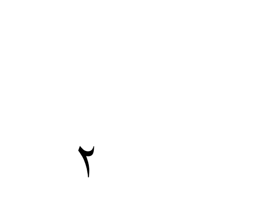
أصله منشور في موقع (الإسلام اليوم) سنة ١٤٢٧هـ

ثم نُشر ضمن كتابي (إضاءات بحثية ١٤٢٨هـ)

وهذه نشرة في ١١ رجب ١٤٤٠هـ

بقلم

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني



الحمد الله على أفضاله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله.

أما بعد: فإن للسنة النبويّة شأنًا عظيمًا في دين الإسلام ، وعند علماء المسلمين:

فلقد أجمع المسلمون ، والفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة منهم ، والسلفُ الصالح كلّهم: على أنّ السنّة النبويّة المصدر التشريعي لدين الإسلام مع القرآن الكريم ، وأنّ القرآن والسنة هما أساس هذا الدين ، فبحفظها حُفِظ ، وببقاء وجودهما بقي موجودًا. وهذا مبنيٌّ ولا شك على اعتقاد عصمة السنّة ، وأنها وحيٌ من الله تعالى ، كما أن القرآن وحي .

[من الأدلة القرآنية على كون السنة وحيا]

وقد دلّ القرآن الكريم على أن السنة النبوية وحي:

قال الله تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٢-٤]. فالضمير في قوله ﴿ إِنْ هُوَ ﴾ يعود إلى المنطوق منهﷺ، والمعنى: إن منطوق النبيّ ﷺ ليس إلا وحيًا يُوحى به إليه من ربّه ﷻ.

وإن وقع اختلاف في تفسير الآية ، وكان الأغلب على أنها خاصة بالقرآن ، حتى حُكي الإجماع على ذلك[1]؛ إلا أنه يبقى أن عموم الآية الظاهر من الاسم الموصول (ما) يشمل كل

---

(١) انظر: الإجماع في التفسير: لمحمد بن عبد الرحمن الخضيري (٣٩٦ – ٣٩٨).

منطوق له ﷺ ، و(هو) ضمير يعود إلى منطوقه ﷺ ، كما سبق . ولذلك كان هذا هو ما رجحه بعض المفسرين(١) ، سيأتي أن هذا لا يعارض اجتهاده ﷺ .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [يونس: ١٥]. فبيّن ربّنا ﷻ أن رسوله ﷺ لا يتكلّم إلا بالوحي الذي يوحي به إليه .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

فهذا الثناء البالغ على هداية النبيّ ﷺ ، وأنها هداية ربّانيّة: ﴿ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ﴾، دليلٌ على عصمة السنة ، وأنها وحي من الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦]. فـ(أمرًا) نكرةٌ في سياق الشرط ، فتعمّ ، ويكون المعنى: ما كان ليوجد مؤمنٌ ولا مؤمنة يرى له حقّ الاختيار في أيّ أمرٍ من أموره بعد أمر الله تعالى أو أمر رسولهﷺ ، فإن جعل لنفسه حق

---

(١) كعبد العزيز بن يحيى الكناني (ت٢٤٠هـ) ، فيما نقله عنه الواحدي في البسيط (٨/ ٥٠٠) ، وابن حزم في الإحكام (١/ ٩٦- ٩٧) ، والغزالي في المستصفى (١/ ٢٤٦) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٨٤) ، والطوفي في الإشارات الإلهية (١/ ٦٠٦) ، وابن كثير في تفسيره (٧/ ٤٤٣) .

الاختيار بعد ذلك فهو عاصٍ لله تعالى ولرسولهﷺ ، وهو بذلك قد ضل الضلال الواضح الذي لا عُذر له فيه .

وأعود وأؤكد أنّ هذه الآية شاملةٌ لكل أوامر رسول اللهﷺ، بلا استثناء أيّ نوع منها ، لدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾. فإذا رجعنا إلى سبب نزولها، زاد هذا المعنى تأكيدًا ، حيث إنها نزلت في قصّة تزويج زينب بنت جحش من زيد بن حارثة ، وَتَأَبِّيْهَا على هذا التزويج ، إلى أن نزلت هذه الآية ، فأطاعت ورضيت[1]. فهذا أمرٌ دنيويٌّ ، وهو أمرٌ من خاصّة الإنسان وشؤونه المتعلّقة بحياته الشخصية. ومع ذلك جاء الأمر فيه بالطاعة والتسليم، وعلى هذا الأسلوب الجازم القاطع المُهَدِّد المتوعِّد.

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. فهذا نفيٌ للإيمان مؤكَّدٌ بالقسم لكل من لم يُحكِّم النبيَّ ﷺ في كل[2] نزاع وخلاف يقع بين المسلمين، وأنه لا يَثْبُتُ الوَصْفُ بالإيمان إلا لمن تحاكم إلى النبيّ ﷺ في كل نزاع ، ثم لم يضق صدره من حكمه ، ثم أن يُسلّم لهذا الحُكْمِ التسليمَ الكامل.

ويدخل في الدلالة على أن السنة وحيٌ من الله تعالى سوى ما سبق:

كل الآيات الآمرة بالطاعة المطلقة للنبي ﷺ ، **إذ لو لم تكن السنة معصومةً بالوحي ، لما**

---

(١) صَحّ من مرسل مجاهد وقتادة ، ويؤيدهما سياق الآيات .

فانظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ١١٧)، وتفسير الطبري (١٩/ ١١٣) .

(١) هذا العموم مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿ فِيمَا شَجَرَ﴾ فـ(ما) اسمٌ موصول، وهو من ألفاظ العموم.

أُمر المؤمنون بالطاعة المطلقة لها.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وكقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢].

وهذا الآيات توجب الطاعة (التي هي تصديقٌ وعَمَلٌ) لكل ما صدر عن النبي ﷺ ، سواءً أكان وحيًا ابتداءً ، أو كان اجتهادًا ابتداءً ثم أُقِرّ (بعدم تصويبه) من ربّنا عز وجل .

وفي هذا المعنى كل الآيات الـمُثْنِيَةِ على طائعي رسول الله ﷺ، والتي تَعِدُهُم الجزاءَ الحسن:

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩].

وكقوله تعالى: ﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].

ومن ذلك التحذير من معصية النبيّ ﷺ ، من أي معصية لأمره:

كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وكقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣].

ومن ذلك جَعْلُ طاعة الرسول من طاعة الله تعالى، وهذا نصٌّ مؤكدٌ على أن أوامره ﷺ هي أوامر الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [النساء: ٨٠].

ومن التصريح بوجوب اتّباع كل ما يصدر عن النبيّ ﷺ: من الأقوال والأفعال، أمرًا أو نهيًا، ممّا يدل على أن كل ما صدر منه ﷺ معصومٌ بالوحي:

قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

وفي فهم فقهاء الصحابة لهذه الآية: ما صحّ أن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمّصات، والمتفلّجاتِ للحُسْن: المغيِّراتِ خلق الله. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما

حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلّجات للحسن: المغيّرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللهﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدتُه؟! فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: ٧]» أخرجه البخاري ومسلم.

ومن ذلك: الحثّ على اتّباع النبيّ ﷺ: بالثناء على المتّبعين، أو بالثناء على سيرته بأنها قدوة حسنة، أو على خُلُقه بأنه خلق عظيم:

قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [ن: ٤].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

ومن ذلك وصف سنة النبيّ ﷺ بالحكمة، وما يوجبه هذا الوصف من التعظيم والإجلال لسنّته ﷺ، الذي يزيد على مجرّد الأمر بالطاعة:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٣].

وتنبّه إلى ما جاء في هذه الآيات من وقوع الحكمة متعلقةً بإنزال الله تعالى ، مما يعني أنها وحي منه سبحانه .

ومن ذلك تكليف النبيّ ﷺ من قِبل ربّه ﷻ بأن لا يبلّغ إلا وحيه ، وأن لا يتّبع هوىً لأحدٍ من العالمين؛ مما يعني أنّ تبليغ رسول الله ﷺ لا يكون إلا عن الله تعالى مطلقًا:

قـــال تعـــالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ١- ٢].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾ ﴾ [النمل: ٧٩].

ومن ذلك بيانه -سبحانه وتعالى- أن أعظم وظائف رسوله ﷺ هي بيان القرآن وتوضيحه، فلولا أن هذا البيانَ معصومٌ لما كان فيه بيانٌ للقرآن؛ لأن البيان الخاطئ ليس بيانًا، إنما البيان هو الصواب ، ولا يكون صوابًا مطلقًا إلا بوحي:

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وكما أوكَلَ الله ﷻ إلى رسوله ﷺ بيانَ القرآن بوحيه إليه في هذه الآية، فقد أوضح سبحانه لنبيه أنه هو الذي سيبيّن له القرآن، فقال تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٦- ١٧].

وقد اختُلف في المراد بالبيان هنا : هل هو بيان اللفظ (التلاوة) فقط ، أم بيان اللفظ والمعنى معًا ، وعلى القول الثاني الأكثرون ؛ لأن اللفظ قد سبق وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بتيسير تلقيه وحفظه ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ ، ثم ذكر الله تعالى موعودًا آخر مقدّما إياه بـ(ثم): ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ ، مما يعني التراخي عن الموعود الأول والمغايرة بينهما ؛ ولأن البيان الأصل فيه أنه للمعاني ، وقد تدخل فيها الألفاظ . وعلى القول الثاني الذي عليه الأكثر أيضًا : ما دام الحديث عن بيان معاني القرآن ، فسيكون البيان الموعود به من وحيٍ غير القرآن ؛ إذ ليس بالقريب أن يُقال : سأبين لك معنى القرآن بالقرآن ، فظاهر ذلك يلزم منه الدَّور ؛ إلا بتأويل ؛ وإنما القريب هو أن يقال : سأبين لك القرآن بما أعلمك إياه من غير القرآن ، وهو هنا وحي السنة .

وإن قيل: إن المقصود : هو أن الله تعالى قد تكفّل لنبيه ﷺ أن يجعل القرآن بيّنًا واضحا ، وأن بيان القرآن واقعٌ فيه (غير محتاج لبيان غيره) ؛ فنقول : لكن الخطاب في هذه الآيات خطابٌ خاصٌّ بالنبي ﷺ وحده بلا شك ، وموجَّهٌ إليه دون غيره ؛ لأنه يتحدث عن النبي ﷺ حالة نزول الوحي بالقرآن عليه ، وأمرٌ له ﷺ بأن لا يحرك لسانه استعجالا ؛ لأن الله تعالى قد تكفّل له بحفظ القرآن وقراءته وبيانه . فإن كان الخطابُ خاصًّا بالنبي ﷺ، وأن الله تعالى سيجعل القرآن له بيّنًا ، فهذا يعني أن غير النبي ﷺ لن يتضح له كل ما اتضح للنبي ﷺ من تبيين الله تعالى له ، ولذلك سيكون مضطرا إلى فهم القرآن من خلال بيان السنة .

والآيات المثبتة أن السنة وحيٌ من الله تعالى كثيرةٌ جدًّا، ووجوه إثباتها وطرائق تناولها لهذا الأمر كثيرةٌ أيضًا ، وقد ذكرت طرفا منها في بحثي المعنون بـ(الأدلة اليقينية على حفظ السنة النبوية)[1].

[من أدلة كون السنة وحيا : من السنة المشرفة]

وما دُمنا نقيمُ هذا الجواب لمن كان لا ينازع في حجّيّة السنّة إجمالًا، وإنما ينازع في حُجّية قِسْمٍ منها، فيصحّ أن نحتجّ عليه بما صحّ من السنة في الدلالة على كونها وحيًا من الله تعالى أيضًا، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «كنت أكتب كُلّ شيءٍ أسمعه من رسول الله ﷺ، أُريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ، و رسولُ اللهﷺ بَشَرٌ، يتكلَّم في الغضب والرضا! فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق [وأشار إلى شفتيهﷺ]»[2].

وفي هذا الحديث إقرارٌ بكتابة (كل شيءٍ) يتفوه به النبي ﷺ، على أنه حق ، بل هو أمرٌ وحثٌّ على ذلك من النبيﷺ ، دون استثناء شيء من كلامه . وليس هذا فقط ، بل مع و صف (كل شيءٍ) نطق به النبيﷺ بأنه حق. وليس هذا فقط ، بل إن هذا الوصف (وهو الحق) مع شموله لـ(كل شيءٍ) نطق به النبيّ ﷺ، فقد جاء الحديث ليؤكّد أنه وصفٌ لا يتخلّف حتى في

---

(١) http://www.dr-alawni.com/files/books/pdf/١٥٤٥٧٣٥٢٥١.pdf

(٢) أخرجه الإمام أحمد (رقم٦٥١٠، ٦٨٠٢ ، ٦٩٣٠ ، ٧٠١٨،٧٠٢٠)، وأبو داود (رقم٣٦٤١)، والدارمي (رقم٥٠١)، وابن خزيمة (رقم٢٢٨٠)، والحاكم وصححه (١/ ١٠٤ –١٠٥، ١٠٥ – ١٠٦). وهو حديث صحيح.

حالة غضبه ﷺ ، وهي أَوْلى الحالات البشريّة التي قد يجتهد فيها الإنسان فيخطئ ، مما يبيّن أن هذا هو الأصل في أقواله ﷺ .

بل في الحديث: أنّ الاستدلال ببشريّة النبيّ ﷺ لزعم أنّ بعض ما يقوله ﷺ ليس بوحي استدلالٌ باطلٌ، لا من جهة نفي البشريّة عنه ﷺ، بل هو بشرﷺ، لكنه معصومٌ بالوحي عن قول ما سوى الحق ، **ومعصومٌ اجتهاده ﷺ عن الإقرار على الخطأ** .

وبذلك يكون هذا الحديث من أقوى الأحاديث دلالةً على وجوب اعتقاد عصمة كل ما نطق به النبيّ ﷺ، لكونه وحيًا من الله تعالى : ابتداءً أو مآلًا .

وفي حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب الكندي ﷺ ، قال: قال رسول اللهﷺ : «ألا إني أُوْتيتُ القرآن ومثلَه معه، ألا إني أُوْتِيتُ القرآن ومثلَه معه. ألا يوشك رجلٌ ينثني شبعانًا على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فَأَحِلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحَرِّموه ...» (١).

وفي الحديث: نصٌّ على أن السنة مثل القرآن، في أنها إيتاءٌ من الله ﷻ ، وأنها وحي مُنزَّل. وفيه أيضًا: أن دعوى الاكتفاء بالقرآن دون النظر إلى السنة، بحجّة الاستغناء بالقرآن عن السنّة = دعوى باطلة؛ لأنها ظنّت السنة ليست وحيًا، والواقع أنها مثل القرآن في ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧١٧٤، ١٧١٩٤، ١٧١٩٣،) وأبو داود (رقم ٣٧٩٨، ٤٥٩٤) والترمذي (رقم ٢٦٦٤)، وابن ماجه (رقم ١٢، ٣١٩٣)، والدارمي (رقم ٦٠٦)، وابن حبان (رقم ١٢) والحاكم وصححه (١/ ١٠٩) من وجوه، وهو حديث صحيح .

[ومن صفة النبي ﷺ في الإنجيل أنه لا يتكلم إلا بالوحي !]

ومن لطيف ما يُستَأْنَسُ به في هذا المجال، من أن النبي ﷺ لا يتكلّم إلا بالوحي: أنّ هذه هي صفته ﷺ التي بشّر بها عيسى عليه السلام، كما هو في الإنجيل الذي يعترف به النصارى إلى اليوم !!

فقد جاء في إنجيل يوحنا، وأثناء وداع عيسى عليه السلام للحواريين، ذكر لهم (الفِيرقليط)، وهي كلمةٌ يونانيّة قديمة تعني الذي له حمدٌ كثير، أي (أحمد)، مصداقًا لقوله تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصفّ:٦]. وأثناء كلامه عليه السلام عن الفيرقليط، والذي حُرّف في الترجمات المعاصرة إلى (المحامي، والمدافع، والمعزّي، والشفيع، والمؤيَّد ... إلى غير ذلك من التحريف والتخبُّط الدالّ على الحيرة ومحاولة طمس الحقيقة)، قال عليه السلام:«لا يزال عندي أشياء كثيرةٌ أقولها لكم، ولكنكم لا تُطيقون حَمْلها. فمتى جاء هو، أيْ روحُ الحق، أرشدكم على الحقِّ كُلِّه؛ **لأنه لن يتكلّم من عنده، بل يتكلّم بما يسمع**»[1].

فهذا وصفه ﷺ في القرآن والإنجيل، أفلا يخجل المعترضون ؟!!

وبذلك نخرج بالنتيجة القاطعة التالية: أن سنة النبيّ ﷺ وحي، ومعنى ذلك أنها لازمةُ التصديق .. والطاعة .. بلا استثناء .

ومن سنة النبيّ ﷺ: ما يتعلق بأمور الدنيا من: آداب، ومعاملات، وغيرها ممّا سوى العبادات.

---

(١) إنجيل يوحنا (١٦/ ١٢ – ١٣).

[اجتهاد النبي ﷺ ، وهل يعارض كون سنته وحيا ؟]

فإن قيل: فما قولكم في اجتهاد النبي ﷺ؟ إن قلتم بجواز اجتهاده ﷺ، فقد رجعتم عن قولكم في أن السنّة وحي، وبالتالي رجعتم عن الإلزام بالتصديق والطاعة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد. وإن منعتم الاجتهاد عنه ﷺ ، ماذا تفعلون بالنصوص الدالة على اجتهاده ﷺ ؟

والجواب: أن وقوع الاجتهاد من النبيﷺ مسألةٌ خلافيّة بين العلماء، فمنهم من منعه، مستدلًّا بأدلة عصمة الأنبياء عليهم السلام . ومن أهل العلم من نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا، ومنع من وقوعه في أمور الدين[1]. **ومنهم من جَوّز الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور،** واختلفوا: هل هو معصومٌ في اجتهاده[2]، ومنهم من قال هو غير معصوم في اجتهاده[3]، لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ[4]، ووقع الإجماعُ على عدم الإقرار بالخطأ مطلقًا[1]، سواءً أكان اجتهادُه ﷺ في تشريعٍ دنيوي[2] أو تعبدي .

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٣٨٨٩) .

(٢) وفي ذلك يقول أبو المظفّر السمعاني في قواطع الأدلة (٤/ ٨٤- ٨٥): « وإنما تحرم المخالفة ، وإن كان صدر عن اجتهاد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان معصومًا عن الخطأ في الأحكام، فإن كان معصومًا عن الخطأ محروسًا عن الزّلل، كان ما يصدر عنه محكومًا بصحّته، مقطوعًا بذلك؛ فلذلك حَرُمت مخالفته ».

(٣) قال الخطابي : « وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز» . أعلام الحديث (١/ ٢٢٥) .

ولكن الزركشي لم يرتض هذا القول ، فانظر البحر المحيط (٦/ ٢١٨-٢١٩) .

(٤) **وهو الصحيح الذي لا شك فيه .**

ومن اجتهاده ﷺ في أمور الدين الغيبية : الحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ، وعندي امرأةٌ من اليهود، وهي تقول: هل شعرتِ أنكم تُفْتَنُون في القبور؟ قالت: فارتاع رسولُ الله ﷺ ، وقال: «إنما تُفْتَنُ يهود». قالت عائشة: فلبثنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ : « هل شعرتِ أنه أُوحِيَ إليَّ أنّكم تُفتنون في القبور؟». قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بَعْدُ يستعيذُ من عذاب القبر[٣].

وقد شرحه الطحاوي ، والقرطبي ، والنووي[٤]وغيرهم : بما دلَّ عليه ظاهرُ الحديث : أن النبيّ ﷺ نفى فتنة القبر أوّلًا عن أهل التوحيد ، اجتهادًا منه ، لمّا وجد أماراتٍ تدل على أن عذاب القبر خاصٌّ بالكفار ، كقوله تعالى عن الكفار من فرعون وأتباعه ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۝ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ، وكقوله تعالى عن كفار قريش ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾، فاجتهد في

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) : «اجتهاد رسول الله ﷺ : طريقُه القطع واليقين ؛ لأنه معصوم من الخطأ : على قول بعض الناس ، ولا يجوز إقرارُه : على قول آخرين» . شرح اللمع (٢/ ١٠٩٣) .

(١) وهو إجماعٌ مقطوع به : فانظر :أعلام الحديث للخطابي (١/ ٢٢٥) ، والتحرير لابن الهمام (٥٢٨) ، وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ١٩٣) ، والمسوّدة لآل تيمية (٧٩، ١٩٠) ، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٨- ٢١٩) ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الهندي (٢/ ٤٢٣) .

(٢) وبذلك نُخرج ما كان من مقام السياسة والإمامة والقضاء ونحوها من مقامات تخالف مقام التبليغ ، فهذه ليست مقامات تشريع .

(٣) أخرجه مسلم: (رقم ٥٨٤) .

(٤) الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١٩١ – ١٩٨)، والقرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٧ – ٢٠٨) والنووي في المنهاج شرح مسلم (٣/ ٨٧- ٨٨) .

النص الذي أُوحي إليه : أن عذاب القبر خاص بالكفار ، وهما آيتان مكيتان . ثمّ أُوحي إليه ﷺ في المدينة بأن من أهل التوحيد من يُعذّب في قبره ، فرجع عن اجتهاده الأول ، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.

وفي هذا الحديث إلزامٌ قويٌّ لمن احتجّ باجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا وأنه قد اجتهد ﷺ وأخطأ فيها ، كما في حديث تأبير النخل، على أن السنة في أمور الدنيا ليست وحيًا . فهذا الحديث وقع فيه للنبيّ ﷺ اجتهادٌ في أمر عقدي غيبي من أمور الدين ، ثم صوّب الله تعالى له اجتهادَه . فهل سيلتزمون بطريقة استدلالهم وباطّرادها : أن السنة في أمور العقيدة أو الدين عمومًا ليست وحيًا ؛ لأنها معرضة للاجتهاد الذي قد يصيب وقد يخطئ ؟! هذا ما لن يجرؤ عليه مسلم ، وهذا مما يدل على وهاء استدلالهم.

ومن أحسن من تكلم عن علاقة السنة الاجتهادية بالوحي : أصوليّو الحنفية ، فقد قسموا السنة بالنظر إلى علاقتها بالوحي إلى قسمين : السنة بالوحي الظاهر ، والسنة بالوحي الباطن، وعَدّوا اجتهادَ النبي ﷺ من الوحي الباطن ، وصرحوا بسبب ذلك ؛ لأن اجتهاده ﷺ وحيٌ بالمآل، حسب تعبيرهم الدقيق في ذلك ؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على خطأ[1] .

(١) فانظر الفصول في الأصول للجصاص – تحقيق : د/ عجيل النشمي – (٣/ ٢٣٩– ٢٤٤) ، وتقويم أصول الأدلة لأبي زيد الدبوسي – تحقيق : د/ عبد الرحيم يعقوب – (٢/ ٤٦٩– ٤٧٠) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٠– ٩٦) ، وأصول البزدوي – تحقيق : أ.د/ سائد بكداش – (٥١٣– ٥٢٠) ، والتحرير لابن الهمام (٥٢٥) ، وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ١٨٣– ١٩٣) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٣٨٣– ٣٨٦) ، والتقرير لأصول البزدوي للبابرتي (٥/ ٢٥٤– ٢٧٢) ، وفواتح الرحموت لنظام الدين الهندي (٢/ ٤٢١– ٤٢٣) .

وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » : «وأمّا أقواله الدنيويّة: من إخباره عن أحواله وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله، فقد قدّمْنا أن الخُلفَ فيها ممتنع عليه من كل حال وعلى أي وجهٍ : من عمدٍ أو سهوٍ، أو صحّةٍ أو مرضٍ، أ و رضيً أو غضب . وأنه ﷺ معصومٌ فيما طريقُه الخبر المحض مما يدخله الصِّدْقُ والكذب » [١].

وبذلك نخلص أن اجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا والدين لا يُخْرِجُ السنةَ عن أن تكون بوحي؛ لأن اجتهاده ﷺ في بعض المسائل لا ينفي أنه كان يُوحَي إليه بسننٍ غيرها ابتداءً (وهذا محلّ إجماع)، وأمّا اجتهاده ﷺ: فهو إما أن يُقَرَّ عليه من ربّه ﷻ، وهو الغالب[٢] ، فيكون بهذا الإقرار منزَّهًا عن الخطأ، وإمّا أن يُصَوَّبَ اجتهادُه بنزول الوحي عليه بكتابٍ أو سنةٍ ببيان أن الصواب كذا وكذا، وهو ﷺ بهذا التصويب قد عُصِم من نَقْصِ البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابه ﷺ ، وحاشاه من ذلك .

وهذا التقرير البالغ هو الذي يفيدنا التقرير التالي، الذي به تتحرَّر المسألة، وينحلّ محلّ النزاع، وهو: أنّ السنّة وحيٌ: حالًا أو مآلًا، أي إنها وحي: ابتداءً، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب).

وبذلك تصحّ تلك الأوامرُ المطلقةُ والنصوصُ العامةُ التي أضاء بها الكتاب وتلألأت بها السنة: الدالةُ الدلالةَ القطعيةَ: على وجوب تصديق خبره ﷺ ، وطاعة أوامره ﷺ ؛ لأنه ﷺ

---

(١) الشفا –مع شرحه لملّا علي القاري– (٤/ ٤٧١).

(٢) بدليل قلّة المسائل التي صُوّبَ فيها اجتهاده ﷺ ، وبدليل أنه ﷺ أَوْلَى الخلق بإصابة الحق!

وما أجمل قول البزدوي في هذا الباب : « ولولا جهل بعض الناس ، والطعن بالباطل في هذا الباب، لكان الأولى منا الكفَّ عن تقسيمه ؛ فإنه ﷺ هو المنفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى» ، أصول البزدوي (٥١٣) ، وهو مستقى من عبارة السرخسي في أصوله (٢/ ٩٤– ٩٥) .

(وبعد وفاته) لا يُحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يُقرّه الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يُصَوَّب من أقواله ﷺ فكُلُّه وحي من الله تعالى، وما صُوِّب فقد بلَّغ ﷺ عن ربّه ﷻ ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلًا من أدلّة نبوّته ﷺ؛ لأنّ مدّعي النبوّة كذبًا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ! والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تمَّ البلاغُ وحُفِظَ الدين وعُصمت السنةُ من أي سببٍ يدعو إلى التردّد في الطاعة أو التصديق.

وبذلك يتّضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبيّ ﷺ بوحي ابتداءً وما صدر عنه ﷺ باجتهاد : في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره ؛ فكما كان الموحَى به إليه ابتداءً لاخلاف في وجوب ذلك فيه ، فكذلك الاجتهادُ منه ﷺ ؛ لأنه مُوحَى به إليه انتهاءً بالإقرار . فلا فرق بين سنة النبيّ ﷺ ، فكلُّها وحيٌ يُوجِبُ التصديق والطاعة ، بدلالة عمومات النصوص السابقة في الكتاب والسنة ، والتي لم تُخصِّصْ سنةً من سننه ﷺ : لاسنةَ الوحي ابتداءً ولا سنة الوحي انتهاءً ، ولا سنةَ الدين ولا سنةَ الدنيا . فالعمومات تشمل جميع السنة ، ولم تُخرج منها شيئًا . بل من تلك النصوص ما ورد في وجوب طاعته ﷺ في اجتهاده خاصة ، ومنها ما ورد في وجوب طاعته في أمور الدنيا على وجه التحديد .

[الكلام عن معنى حديث : «أنتم أعلم بأمور دنياكم»]

ومن هنا أدخل في الجواب عن الحديث الذي جعله بعضهم مُتّكأَهُ لردّ كثير من السنن الثابتة عنه ﷺ ، لا من جهة عدم صحّتها عنه ﷺ عندهم، وإنما من جهة أنها اجتهادٌ قابلٌ للصواب والخطأ. فهم قد لا يُعارضون في الثبوت، بل قد يقرّرون أن النبيّ ﷺ قد قال ذلك الحديث؛ لكنّهم يعارضون في وجوب التصديق بما تضمّنه ذلك الحديث، وفي العمل بما دلّ عليه؛ لأنه عندهم ليس من السنّة التي هي وحي.

وهذا الحديث هو حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ مَرَّ بقوم يلقّحون، فقال: « لو لم تفعلوا لصَلَحَ »، فخرج شِيصًا [1]، فمرَّ بهم فقال: « ما لنخلكم؟!» ، قالوا: قلتَ كذا وكذا، قال: « أنتم أعلم بأمر دنياكم »[2].

وفي لفظ آخر لهذا الوجه من أوجه روايات الحديث: فقال: « لو لم يفعلوا لصَلَحَ ذلك »، فأمسكوا، فلم يأبُرُوا عامَّته، فصار شِيصًا. فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إذا كان شيءٌ من أ مر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيءٌ من أمر دينكم: فإليَّ »[3].

ووجه دلالة هذا الحديث على ما يستدل به القومُ المشار إليهم آنفًا: أنه صريح في أنّ النبيّ ﷺ يجتهد في أمور الدنيا، وأنه ﷺ لذلك قد يخطئ، وبناءً على ذلك وضع قاعدةً عامّةً لنصوصه المتعلّقة بأمور الدنيا، وأعلمنا أنّ الأمر فيها راجع إلى تحقيق المصلحة التي يعرفها أهل الدنيا، وأنه لا يلزمنا فيها اتّباع أمره ﷺ ، وذلك عندما قال: « أنتم أعلم بأمر دنياكم »، وقال: « إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيءٌ من أمر دينكم: فإليَّ ».

هذا الحديث هو عمدة فئامٍ كبيرٍ ممّن ردّوا عامّةَ السنة أو قدْرًا منها، وجعلوه أصلًا ما أكثر ما يلهجون به في مقالاتهم وبحوثهم، وكأنّه أصل الأصول، وأصحُّ منقول!!

وأوّل ما يؤخذ على هؤلاء هو هذا الاعتماد المبالغ فيه وفي دلالته، حيث جعلوا هذا الحديث الوحيد أساسًا ترجع النصوص إليه؛ وكأنّه هو المُحْكَمُ الذي تؤول إليه كل نصوص القرآن والسنة التي تقدّم قطرةٌ من بحرها، وغرفةٌ من نهرها!! وهذا خطأٌ منهجيّ، لا من جهة

---

(١) الشِّيص: التمر الذي لم يكتمل نُمُوُّهُ ونُضْجُهُ، حتى ربّما لم يأتِ له نوى .

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد: رقم١٢٥٤٤، ٢٤٩٢٠، وابن ماجه: رقم٢٤٧٠، وابن حبان: رقم ٢٢.

أنه نصٌّ واحد مقابل عشرات ... بل مئات النصوص، بل من جهة أنّهم لم يُمعنوا النظر في ألفاظ الرّواية، لينظروا هل هي دالةٌ على ما يريدون، أم لا تدل؟ وهذا الخطأ كان سيكون مقبولًا، لو لم يكن هذا الاستدلال يخالف جميع تلك النصوص. أمَا وقد خالفها، فكان هذا يوجب عليهم عميق النظر والدراسة.

وقبل الدخول إلى مناقشتهم في انتقائيّتهم لأحد ألفاظ الرواية؛ لأنها هي الرواية التي يؤيّد لفظُها مُرادَهم، أودّ مُبَاحَثَتَهم في أصل استدلالهم باللفظ الذي أوردوه واستدلّوا به:

فأقول لهم: ما المراد بأمر الدنيا الذي تجعلونه ممّا لا يرُجع فيه إلى السنّة؟ حيث إنه يدخل في أمر الدنيا كلّ ما لا يدخل في أمر العقائد والعبادات المحضة: كالمعاملات: من بيع وشراء، ونكاح وطلاق، وآداب للحديث واللباس والطعام والشراب وعموم الأخلاق ... وغير ذلك. فإن قالوا: المقصود جميعُ ما ذُكر، لدخوله تحت دلالة قوله (أمر الدنيا)، كان هذا القول منهم دليلًا على سقوط فهمهم وبطلانه؛ لأنه خالف قطعيّات الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة النبيّ ﷺ فيما ذُكر من أمور المعاملات والآداب والأخلاق، وخالف أيضًا إجماعَ العلماء: فهذه كتب الفقه على جميع المذاهب وكتب العلم لدى جميع أهل العلم: حفيلةٌ بنصوص السنة في ذلك، عظيمةُ العناية بالاهتداء بنورها، مستضيئةٌ بهدايتها. وإن قالوا: بل بعض ذلك دون بعض، كأحاديث الطبّ. قلنا: وما دليل هذا التخصيص؟ ثم إن الحديث الذي تحتجّون به ليس في الطب، بل النصّ الذي تعتمدونه ظاهره العموم (أمر الدنيا). فالتخصيص بلا دليل، دليلٌ على بطلان ذلك القيل.

وبذلك نخلص أن هذا الفهم باطلٌ من أساسه؛ فلا عُمومُهُ مقبول، ولا خُصوصُه بالذي يُساعدهُ الدليل؛ بل بُطلان طرفيه أوضحُ مِنْ أن يحتاجَ إلى شيءٍ من التطويل.

وهذا يكفي لانعقاد القلوب على خلاف هذا الفهم، وعلى أن نعلم علم اليقين أن معارضة النصوص القاطعة في الكتاب والسنة بهذا الفهم السقيم لهذا الحديث غير قويم.

فإن قيل: فما الفهم الصحيح لهذا الحديث؟

قيل: هو أن تجمع طرق الحديث، وتنظر في ألفاظه أوّلًا:

فقد روى هذا الحديث طلحةُ بن عُبيدالله ﵁، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا : يُلقّحونه: يجعلون الذكرَ في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: « ما أظن يُغْني ذلك شيئًا»، قال: فأُخبِروا بذلك، فتركوه. فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنّ. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به. فإني لن أكذب على الله ﷿ »[1] .

ورواه رافع بن خَديج، فقال: قدم نبيُّ الله ﷺ المدينة ، وهم يَأْبُرُون النخل (يقول: يُلَقِّحُون النخل)، فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كُنَّا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا» ، فتركوه، فَنَفَضَتْ (أو نقصت)، قال: فذكروا ذلك له ، فقال: «إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر» . قال عكرمة بن عمار (أحد رواة الحديث) : أو نحو هذا[2].

وسنقف مع هذين اللفظين عدة وقفات:

---

(١) أخرجه مسلم: رقم ٢٣٦١ .

(٢) أخرجه مسلم: رقم ٢٣٦٢، وابن حبان رقم ٢٣ .

أوّلًا: جاء التصريح في كلا اللفظين من النبيّ ﷺ أنه لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناءً على الاجتهاد، ووضّح لهم ﷺ ابتداءً أنه لا يقول ما يقوله في ذلك اعتمادًا على خبر السماء، بل اعتمادًا على ظنّه واجتهاده. **فقد قال في رواية طلحة ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئًا» ، وقال في رواية رافع ﷺ : «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا»** ، ومن المعلوم أنه لو كان ما قاله في شأن تلقيح النخل وحيًا لما قال: «أظن» ولا «لعلكم»، **فهذان اللفظان قاطعان لمن سمعهما منهﷺ أنه لا يُخبر عن وحي السماء ، وإنما يُخبر عن اجتهاده.**

وهذا التنبيه يوجب علينا التفريق بين نصٍّ نبويٍّ صريح بأنه اجتهادٌ غير مجزوم به، مثل هذا النص[1] ، ونصٍّ آخر صدر منه ﷺ على وجه القطع وعدم الشك، فهذا حقٌ مطلقًا ؛ إلا أن يُصوّبه النبيﷺ بما يُوحَى إليه من قرآن أو سنّة.

(١) ومن أمثلته أيضًا حديث ثابت بن يزيد الأنصاري ﷺ، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضِبَابًا، فشويت منها ضَبًّا، فأتيتُ به النبيّ ﷺ، فجعل ينظر إليه ويُقلِّبُه ، وقال: «إن أُمّةً مُسخت، لا يُدْرَى ما فَعَلت، وإني لا أدري لعل هذا منها ». فما أمر بأكلها، ولا نهى. (أخرجه أبو داود: رقم ٣٧٨٩، والنسائي: رقم ٤٣٢٠ – ٤٣٢٢، وابن ماجه: رقم ٣٢٣٨) بإسناد صحيح.

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبيﷺ قال: « يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سِبْطٍ من بني إسرائيل، فمسخهم دوابَّ يَدِبُّون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها ». (أخرجه مسلم: رقم ١٩٥١).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « فُقِدت أمةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرى ما فعلت، ولا أُراها إلا الفأر. ألا ترونها إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربته .(أخرجه البخاري: رقم ٣٣٠٥، ومسلم رقم: ٢٩٩٧). وقوله (وأُراه) بضم الهمزة، أي: أظنّه.

ثم إن النبيّ ﷺ أُوحي إليه بما صحّ من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، أن النبيّ ﷺ سئل عن القردة والخنازير، أهي ممّا مُسخ؟ فقال ﷺ: « إن الله لم يجعل لمسخ نَسْلًا ولا عَقِبًا، وقد كانت القردة والخنازير

ثانيًا: أن الخطأ في هذا الحديث قد وقع من الصحابة الذين تركوا تلقيح النَّخل[1]؛ لأنهم حملوا ظنّ النبيّ ﷺ على عدم احتمال الخطأ، وكأنه وحي، فقدّموا ظنّه ﷺ على ما علموه يقينًا من ضرورة تلقيح النخل !!

قال المناوي في (فيض القدير) : « قوله: « إنما أنا بشر » يعني: أُخطئ وأُصيب فيما لا يتعلّق بالدين؛ لأن الإنسان محلُّ السهو والنسيان، ومراده بالرأي: في أمور الدنيا، على ما عليه جمعٌ. **لكنّ بعض الكاملين قال: أراد به الظنّ؛ لأن ما صدر عنه برأيه واجتهاده وأُقِرَّ عليه حُجَّةُ الإسلام مطلقًا** »[2].

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الكاملون، هو الذي يدلّ عليه لفظ الحديث وسياقُه، فاحرص أن تكون من الكاملين!!

فإنك إن نظرت في لفظ الحديث بروايتيه السابقتين، تجد أنه ﷺ أخبرهم بظنّه المصرَّح بأنه ظنّ، ثم لمّا أخذوا بظنِّه قال لهم: « إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنّ »، أي ما دمتُ قد صَرّحتُ لكم بأني أظنّ فلا مؤاخذةَ عليَّ، ثم إنه ﷺ جعل الذي يُقابل الظن: ما أخبر به عن الله تعالى، فقال: « ولكن إذا حدثكم عن الله شيئًا فخذوا به » . إذن فليس هناك إلا ظنٌّ أو وحيٌ، والظنّ هو ما صرَّح بكونه ظنًّا، والوحي ما قطع به وأُقرّ عليه؛ لأنه ﷺ لا يُقَرّ على خطأ.

قبل ذلك ». (أخرجه مسلم: رقم ٢٦٦٣) .

فتبيّن أن ما قاله ﷺ في شأن الضبّ والفأر كان ظنًّا (كما جاء مصرِّحًا به)، ثم أُوحي إليه ﷺ بأن الـمُسُوخ لا نسل لها. فقطع بذلك دون ظنّ أو تردّد. وهذا ما قرّره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٢٥-٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨ رقم ٣٢٧٣ – ٣٢٨٨).

(١) هذا ما صرح به شيخ الإسلام إن تيميه (مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٢) .

(٢) فيض القدير (٢/ ٥٦٧) .

ويشهد لذلك أيضًا اللفظ الآخر، فإنه ﷺ قال: « إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر »، فتنبّه أنه قابَلَ بين الدين والرأي (أي: الاجتهاد الظنّي)، ولم يُقابل بين الدين والدنيا. والمعنى: أنّ السنّة التي من الدين (أي من الوحي) هي التي لم تكن باجتهاد، وليست هي التي تكون في أمور الدنيا مطلقًا. فسياق الحديث دلّ الصحابة على الطريقة التي يفرّقون بها بين سنة الدين والرأي (الاجتهاد)، ولم يأت في الحديث ما يفرّقون به بينهما؛ إلا تصريحُه بأنه قال ما قال عن ظنّ واجتهاد. فالحديث جاء للتفريق بين النصّ الذي يُصَرَّح فيه بأنه ظنّ، والنصّ الآخر القاطع(١).

أما ما اجتهد فيه النبي ﷺ وأخبر به جازمًا، ثم صَوّبه الوحي بعد ذلك؛ فهذا وَجْهٌ آخر للتفريق بين سنة الوحي والاجتهاد منه ﷺ الذي ليس بوحي، بأن يُقال في هذا الوجه: إنّ ما أُقر عليه النبيّ ﷺ فهو وحي، وما صُوّبَ فقد عرفنا بالتصويب أنه ما قاله قبله ليس وحيًا.

وقد سبق أ ن ما اجتهد فيه النبيّ ﷺ وصَوّبه له الوحي لا يختصُّ بأمور الدنيا ، فقد اجتهد النبيّ في أمور الدين أيضًا وصَوّب الوحي له اجتهاده. فإن كان مجرّد تصويب الوحي لاجتهاده ﷺ في أمور الدنيا سببًا لاعتقاد أنها ليست وحيًا، فيلزم أن يكون تصويب الوحي لاجتهاده ﷺ في أمور الدين سببًا لاعتقاد أنها ليست وحيًا أيضًا!! وهذا ما لا يقوله إلا غُلاة أهل الضلال؛ لأنه يخالف قطعيات الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين وعوامّهم.

---

(١) وقد قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٨) معلّقًا على هذا الحديث: « فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: أن ما قاله من جهة الظن: فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله ممّا لا يكون على خلاف ما يقوله: هو ما يقوله عن الله ﷻ » .

فتنبهْ أن الطحاوي (رحمه الله) جعل القِسْمَةَ: ظنًّا ووحيًا، لا دنيا ودين، وهذا هو موطن الشاهد في كلامه، وهو واضح الدلالة لمن تأمله.

وبذلك نخلص أن الشرع المحفوظ ونصوصه المصونة قد جعلا لنا وسيلتين للتمييز بين: سنة الوحي التي لا تحتمل إلا الصدق ، وتوجب العلم أو العلم والعمل، وسنة الاجتهاد التي تحتمل الصواب والخطأ.

وهاتان الوسيلتان هما:

١- ما صرّح النبيّ ﷺ فيه بأنه يقوله عن ظنّ واجتهاد .

٢- وما لم يُقرّه عليه الوحي، فصوّبه له.

وأما ما سوى ذلك فهو وحيٌ مطلقًا ، سواءٌ أكان في أمور الدين أو أمور الدنيا ، وحيٌ ابتداءً (ظاهرًا) أو مآلًا (باطنًا) .

ولذلك لمّا سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة: « ما حدُّ الحديث النبوي؟ أهو ما قاله في عُمُره؟ أم بعد البعثة؟ أو تشريعًا؟ »، أجاب رحمه الله بقوله: « فكل ما قاله بعد النبوّة وأُقرّ عليه ولم يُنسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمّن الإيجاب والتحريم والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دلّ عليه من منافع الطبّ ... (إلى أن قال:) والمقصود: أن جميع أقواله يُستفاد منها الشرع، وهو ﷺ لمّا رآهم يلقّحون النخل قال لهم: « ما أرى هذا يُغني شيئًا»، ثم قال لهم: «إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدّثتكم عن الله فلن أكذب على الله »، وقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ »، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنّهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود ». انتهى كلامه (رحمه الله) [١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١١- ١٢) .

ثالثًا: قوله ﷺ في اللفظ الذي يحتجّ به المخالفون: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ، لم يأت مبتورًا بلا قصّة، ولا كان هو اللفظ الوحيد الذي جاء به هذا الخبر، والروايات الصحيحة يفسّر بعضها بعضًا، بل هي أولى ما يُفسَّر به الحديث .

فالنبيّ ﷺ عندما قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ، إنما قاله لما صَرّح لهم بالظنّ والاجتهاد، وما دام هذا هو سياق الخبر، فالمعنى على هذا السياق: إذا أخبرتكم بالظنّ وكان عندكم يقينٌ بخلافه مما تعلمونه من أمور دنياكم[1]، فقدّموا يقينكم بالأمر الدنيوي على ظنّي فيه .

ومن ثَمَّ: لم يكن قوله ﷺ : «أنتم أعلم بأمر دينكم» قاعدةً عامّةً في أمور الدنيا، ولا يصحّ أن يُتصَوَّر هذا في عموم العقلاء والحكماء أصلًا، فضلًا عن النبيّ ﷺ. فإنه مما لا شك فيه أن النبيّ ﷺ كان له من العقل والحكمة ما يجعله باجتهاده أقدرَ على تسيير كثير من أمور الدنيا في السياسة العامة وترتيب أمر الدولة وإصلاح المجتمع وغير ذلك بما لا يصل إليه أعلمُ أهل الدنيا علمًا بها. فكيف يصح تصوّرُ فَهْمِ المخالفين، من أن قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» قاعدةٌ عامّةٌ في كل أمور الدنيا؟!! هلّا أنزلوا النبيّ ﷺ منزلة عامة العقلاء الذين لا بدّ أن يكون للواحد منهم من اليقين في أمور الدنيا اليقينيّاتُ الكثيرة!! إذن فيلزمهم أن لا يقولوا: إن ذلك النصّ قاعدةٌ عامّة ، بل عليهم أن يقولوا: إن المقصود به بعض أمور الدنيا لا كلّها، أو بعض أخباره ﷺ عن أمور الدنيا لا كل أخباره ﷺ عنها. ثم لابُدّ بعد هذا التبعيض أن يبيّنوا كيفيّة تمييز هذا النوع من ذاك، وإلا أدّى عدم التمييز إلى إبطال الكل، وما هذا في السوء إلا كالذي هربنا منه، من إنزال النبيّ ﷺ دون منزلة بقية العقلاء؛ لأن القولين أدّيا إلى ردِّ كل أخباره ﷺ في أمور الدنيا، وكأنّ النبيّ ﷺ عندما قال لهم: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» على هذا الفَهْم السقيم

---

(١) لأن أمور الدين لا يمكن أن يكون عندهم فيها يقينٌ، ولا يكون عند النبي ﷺ فيه إلا الظنّ!

يُشرّع لهم مخالفته في كل أمور الدنيا، وكأنه يقول لهم: لا تطيعوني في أمور دنياكم أبدًا، إنما الطاعة في الدين فقط!!! وما أقبح هذا من فهم!! وما أسوأ أثره على الدين والدنيا!!!

ونحن نعلم أن هناك فرقًا بين أحكامه ﷺ في حوادث خاصّة، مما لا عموم لها، كحكمه بين الخصوم للقضاء[1]، مما يُعبّر عنه العلماء بأنه حادثة عين لا عموم لها، فهناك فرقٌ بين هذه وبين إطلاقاته العامّة التي لا علاقة لها بفرد ولا اختصاص لها بأحد، وإن كان بعضُها قد جاء لسبب، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وهذه الأحكام الخاصّة التي لا عموم فيها (كحكمه ﷺ على سبيل القضاء والإمامة والسياسة) هي التي ربما عَبّر عنها العلماء بأمور الدنيا، التي لا يلزم أن تكون بوحي، بل التي قد يحكم النبيّ ﷺ فيها بحكم ولا يُصَوَّب ويكون مخالفًا للواقع[2]. لأنّ الخطأ في هذه الأمور لا يؤدّي إلى خطأ في التصوّر للأمة كلها إلى قيام الساعة، ولا يَفْهَمُ الناسُ منه أنه حكمٌ يتعدَّى إلى غير من حُكم له أو عليه، ولا يَؤُولُ إلى خلل في بلاغ الدين.

ولذلك عَلّق القاضي عياض على حديث التأبير بقوله: « وقول النبيّ ﷺ ها هنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب، فَيُنَزَّهُ النبيُّ ﷺ عن الخُلْف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه ، ولذلك قال لهم : « إنما ظننت ظنًا ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم » (قال القاضي:) وحكمُ الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكمُ غيرهم، من اعتقاد بعض

---

(١) ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله: «إنكم تختصمون إليّ، و لعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحُجّته من بعض، فأقضي له على نحو ممّا أسمع منه. فمن قطعتُ له من حقّ أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار » (أخرجه البخاري: رقم ٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥، ومسلم: رقم ١٧١٣) .

(٢) كما في الحديث الذي ذكرته في التعليقة السابقة. .

الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وُصِمَ عليهم في ذلك، إذ هِمَمُهُم متعلّقةٌ بالآخرة والملأ الأعلى وأوامِر الشريعةِ ونواهيها، وأمرُ الدنيا يُضادُّها » [1].

فانظر كيف جعل سبب عدم عَدِّ ما وقع منه ﷺ في هذا الخبر خُلْفًا للواقع هو أنه رأيٌ وظنٌّ واجتهادٌ، ولم يجعل السبب أنه من أمور الدنيا. ولذلك لمّا ساوى بين الأنبياء وغيرهم في أحكام الدنيا ينبغي أن يُحْمَل قوله على أحد أمرين: إمّا على مساواة ظنّهم واجتهادهم في احتماله الخطأ لظنّ غيرهم في مطلق هذا الاحتمال، وهو الذي يشهد له فاتحة كلامه. وإمّا أن يُحمل على حوادث الأعيان التي لا عموم لها، فاجتهادهم فيها غير معصوم.. لا ابتداءً ولا انتهاءً.

وكيف يُفهم كلام القاضي عياض على خلاف ذلك، وقد نقلنا آنفًا كلامًا له يقطع بأنه لا يخالفه ، والذي قال في خاتمته متحدثًا عن أقواله ﷺ في أمور الدنيا: « وأنه ﷺ معصومٌ من الخُلْف، هذا فيما طريقُه الخبر المحض ، مما يدخله الصدق والكذب »[2].

فالجمعُ بين قوليه يُبَيِّنُ مُرادَهُ بوضوح، خاصة مع تنبيهه (رحمه الله) أن كلامَ النبيّ ﷺ في تأبير النخل لم يكن خبرًا أصلًا، وإنما كان ظنًّا؛ لأن الخبر هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب، وأمّا الظن فلا يحتملهما، وإن كان يحتمل التخطئ والتصويب. وهذا هو الفرق بين: القول الجازم وهو الخبر المحض، فلا يصح اعتقادُ خُلْفِهِ؛ لأنّ الخُلْفَ فيه يدل على التكذيب. وأمّا الظنّ والاجتهاد فاعتقادُ الخُلْفِ فيه لا يدل إلا على اعتقاد الخطأ، فلم يكن فيه معارضة لمقام النبوّة.

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٧/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٢) الشفا للقاضي عياض – مع شرحه لملا علي القاري– (٤/ ٤٧١).

رابعًا: في هذا الحديث (حديث تأبير النخل) حجّةٌ قويّةٌ على المخالِفين، من جهة إظهار الفهم الذي كان مستقرًّا في قلوب الصحابة ﷺ عن سنة النبيّ ﷺ، ولو كانت في أمرٍ من أمور الدنيا. فإنهم ﷺ ما إن سمعوا بإرشاده في ترك التأبير، حتى سارعوا بتركه دون مراجعة، وهُمْ أهل النخل العارفون بضرورة تأبير النخل لإصلاحه. فقدّموا ما فهموا أنه جزمٌ منه ﷺ ، فَرجَّحُوهُ على يقينهم؛ لأن اليقين المتلقَّى عن الوحي أقوى من أي يقين سواه؛ فإن الله قادرٌ على تبديل السُّنَن، والسنن لا تخالف أمر الله تعالى.

ثم إن النبيّ ﷺ لم يخطئهم في اتباعهم لأمره، ولو كان من أمور الدنيا، بل خطّأهم في عملهم بظنّه الذي صرّح لهم فيه أنه مجرّد ظنّ: «إني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن» . وقد تقدّم بيان هذا، أنّ خطأهم في اتّباعهم الظنّ مع معارضته ليقينهم، لا في اتّباعهم له في أمر من أمور الدنيا.

فالصحابةُ ﷺ قد بلغ تعظيمهم لأمر النبيّ ﷺ في أمر الدنيا والدين، أنهم قدّموا ظنونه ﷺ على يقينيّاتهم!! ما أبعد هذا ممّن أراد أن يقدّم ظنون نفسه على يقينيّاته ﷺ!!! وهي كل خبر جازم أقرّه الله تعالى عليه، سواء أكان في دين أو دنيا.

وللصحابة من الحوادث التي تُثبت أن هذا هو ما فهموه من علاقته ﷺ بالوحي ما لا يدخل تحت الحصر، ومن أصرح ذلك: ما جاء في قصّة الأحزاب، من مَيْل النبيّ ﷺ إلى مصالحة غطفان على نصف تمر المدينة، لينفضّوا عن الأحزاب. وأخبر النبيّ ﷺ سادة الأنصار بذلك، فقالوا له:

«يا رسول الله، أَوَحْيٌ من السماء: فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك أو هواك: فرأيُنا تبعٌ لهواك ورأيك. فإن كنتَ إنما تريدُ الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإيّاهم على سواء، ما ينالون تمرة إلا بِشِرَى أو قِرَي» [1].

فهذا أمرٌ من أمور السياسة الحربيّة، وهو من أخص أمور الدنيا، ويدعوهم النبيّ ﷺ للمشورة ، ومع ذلك لا يبادرون بالردّ ، لأنه إما وحيٌ ، أو اجتهادٌ ممّن أحرى به أن يصيب الصواب!! أين هذا ممن جعل كل خبر له ﷺ في أمور الدنيا، ولو كان خبرًا جازمًا = ليس وحيًا؟!! أرأيتم لو أمرهم ﷺ دون مشورة، ماذا كانوا سيفعلون؟! أرأيتم كيف خشوا أن يكون ما مال إليه من المصالح وحيًا؟! مع أنه في أمر من أمور الدنيا، ومع أنه ﷺ يشاورهم فيه!! رحم الله الأنصار، وأبناء الأنصار!

وهذا الذي كان عليه الصحابة من طاعة النبيّ ﷺ في كل أمر، سواء في الدين أو الدنيا، أكثر من أن يحتاج إلى انتزاع دليل عليه، أو أن نَنْصَب في تسويد صفحاتٍ فيه.

وما زال علماء الملّة كذلك، وهذه مصنّفاتهم من الموطأ للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، إلى المسانيد والمصنّفات، إلى كتب الصحاح والسنن = كلّها لا تفرّق بين أحاديث النبي ﷺ في أمور الدنيا عن أمور الدين، مَنْ كان يبوّب يبوّب بما يدل عليه لفظها، ومن كان لا يبوّب يوردها بالسياق الذي يورد فيه غيرها من السنن، فلا أمور الدنيا عندهم بدون أمور الدين في وجوب

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار: رقم ١٨٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه (رقم ١٧٠٨)، والطبراني في ا لكبير (٦/ ٣٤- ٣٥ رقم ٥٤٠٩)، بإسناد حسن .

وله شواهد، فانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١١٤ – ١١٥)، ومرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (١٣٤-١٣٥) .

التثبت لها والتحرّي في شأنها، ولا تجنّبوا العناية بتدوينها وكتابتها، بل هي أحاديثُ النبيّ ﷺ، كلُّها عندهم سواء. بل نصّوا على التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب والفضائل، ولا نصّوا على التساهل في أحاديث الطِّبّ مثلًا.

والعجب ممن يترك النصوص المتواترة والأدلّة المتكاثرة وإجماعَ علماء الأمّة، ليتمسّك بقول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) عن الطب النبوي: « والطبُّ المنقول في الشرعيّات من هذا القبيل (يعني الطب التجريبي)، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمرٌ كان عاديًا للعرب، ووقَعَ في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذِكْر أحواله التي هي عادةٌ وجبلّةٌ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل؛ فإنه ﷺ إنما بُعث ليعلّمنا الشرائع، ولم يُبعث لتعريف الطبّ ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فلا ينبغي أن يُحمل شيءٌ من الطب الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدلّ عليه. اللهم إلا إذا استُعمل على جهة التبرُّك وصدق العَقْدِ الإيماني ، فيكون له أثرٌ عظيم في النفع » (١).

فلا أدري ما يأتي كلام ابن خلدون (رحمه الله) هذا مع كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع أهل العلم؟!

وأمّا احتجاجُه بحديث تلقيح النخل ، فقد أبطلنا حجّته، بل بانَ أنه حجّةٌ عليه!

وأما قوله: إن النبيّ ﷺ لم يُبعث لتعريف الطبّ ، فما في هذا الخلاف، لكن إذا تكلّم النبيّ ﷺ بالطبّ ، كما قد وقع، فأيّهما الأكمل لشأنه ﷺ؟ أن نقول: إنه لم يأت لتعريف الطبّ، وأن كلامه فيه باطل، وأنه أطلق عباراتٍ من غير يقين لتضرَّ الناسَ ولا تنفعهم!!! أم أن نقول: إنه

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٩٣ – ٤٩٤) .

وإن لم يأت لتعريف الطبّ، لكن دلّ أمته بالوحي على أصول من أصول التداوي؛ كما جاء في القرآن الكريم قولُه تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، وما ادُّعِيَ في القرآن لهذا ولغيره من أخبار الكون والعلوم المختلفة أنه ليس وحيًا؛ بحجّة أنه لم يأتِ إلا للشرعيّات!!!

بأيّ حجّة يُخرجُ أحاديثَ الطب من النصوص الدالة على أنه ﷺ لا ينطق إلا بوحي: ابتداءً، أ و إقرارًا، أ و تصويبًا. أمّا ما صرّح ﷺ بأنه قاله بالظن، كما في حديث تلقيح النخل، فهذا قد صَرّح ﷺ فيه أنه ليس وحيًا، فلا حُجّة فيه على ما قطع به؛ للتباين الكبير الواضح بين الخبرين الصادرين عنه ﷺ : الخبر المظنون، والخبر الـمُتيَقَّن، فهو تباينٌ واضحٌ وضوحَ الفرق بين اليقين والظنّ!.

ولولا ضيق الوقت ونفاسة الزمان لأتيتُ على كل حديث من أحاديث الطبّ، اتّخذه بعض المعاصرين دليلًا على أنها ليست من الوحي ، فأجبت عنها حديثًا حديثًا، ولكني أضع للقارئ قواعدَ الجوابِ عن استشكالاتهم على الأحاديث النبوية.

وقواعد الجواب هي:

- أن يكون الحديث غير صحيح، وربما كان باطلًا شنيع اللفظ، فيتخذونه دليلًا على أنه ليس بوحي. وكان الأولى بهم أن يتثبّتوا من صحّته أوّلًا، لكي لا ينسبوا إلى النبيّ ﷺ ما يُنزِّهُ العقلاء عنه، فضلًا عن أفضل الخلق ﷺ.

- أن يكون فهمهم للحديث غير صحيح. حتى لقد وجدت بعضهم ينقل التأويل الصحيح للحديث المرويّ في الطب عن أهل العلم السابقين ، ولجهله بأساليب البيان العربي يستنكر ذلك التأويل. فبدلًا من أن يفرح بأن فسّر له العلماءُ الحديثَ بما لا يخالف العلم

المعاصر ، إذا به يردّ ذلك التفسير؛ لأنه لابُدّ أن يُثبتَ خطأ النبيّ ﷺ في ذلك الحديث!! ليقول أخيرًا -مخالفًا مُحكمات النصوص- : إن أحاديث الطب ليست وحيًا!!! أهذا شيءٌ يستحقّ كُلَّ ذلك التشمير؟!! أحنظلٌ وعلى رؤوس النخل؟!!

- أن يكون العلم المعاصر لا يخالف الحديث، ومع ذلك يتسرّعون إلى ردّ الحديث بدعوى مخالفته له. ولهذا صُور: إمّا أن الذي في العلم المعاصر مما لم يزل ظنًّا غير مجزومٍ به (نظريّة)، ومع ذلك يتّخذه دليلًا على ردّ الحديث. وإمّا أن العلم المعاصر لم يدرس ما جاء في الحديث النبوي ، فلا في العلم المعاصر ما يثبته ولا ما ينافيه، ومع ذلك يردّه هؤلاء؛ لأنّ ما لم يُثبته العلم عندهم ليس بثابت!! إلى هذا الحدّ بلغ غلوّهم في العلوم العصريّة على حساب ضعف ثقتهم بالسنة النبويّة!!! وإمّا أن العلم المعاصر أثبت ما جاء في الحديث النبوي، لكن لجهلهم بالعلم المعاصر ، ولعدم مواكبتهم لاكتشافاته الحديثة، جهلوا أنه قد توصّل إلى ما أنكروه، ونسبوا إليه جهلًا هذا الإنكار!!!

وأقول لهؤلاء: من أوْلى من النبيّ ﷺ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]؟! ومن أحقّ الناس بُعْدًا عمّا عاب الله به المشركين من النبيّ ﷺ؟! وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨] وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]؟!!

ثم يُريد هؤلاء أن يجعلوا النبيّ ﷺ في أحاديث الطبّ (وغيرها من أمور الدنيا) لا متكلّمًا بغير وحي فقط ، بل متكلّمًا جهلًا بغير علم !!! وحاشاه من ظنّ السوء ﷺ !!!

واللهِ .. لو جمعتُ ما صحّ من أحاديث الطب (وغيرها من أمور الدنيا) عن النبيّ ﷺ ، وفيها ما فيها من أحكام جازمة، وعباراتٍ ذاتِ دلالاتٍ قطعيّةٍ، ثم نسبتُها إلى غيره من الناس، وأطلعتُ أحد العقلاء عليها، على أنها مقالاتٌ صدرت من أحد الناس على الظن، وأنه أخطأ فيها .. لنسبَ صاحبَ تلك المقالاتِ إلى المجازفات والكذب وقلّة الأمانة أو نقص العقل!!!

أفلا يتنبّهُ هؤلاء طَيِّبُو النوايا، إلى ما في مذهبهم من خبيث الجنايا!!!

إنّي لأحسبهم لو تَنبّهوا إلى اللوازم الفاسدة من مذهبهم هذا، لكانوا أنفر الناس منه وأبعدهم عنه، وهو المظنون بعامّتهم .

وما أحسن قول العالم الفقيه الحنفي الصوفي أبي بكر الكلاباذي (ت٣٨٠هـ) في كتابة (بحر الفوائد) : « وردُّ الأخبار والمتشابه من القرآن طريقٌ سهلٌ، يستوي فيه العالم والجاهل، والسفيه والعاقل. وإنما يتبيّنُ فضلُ علم العلماء، وعقل العقلاء، بالبحثِ والتفتيش، واستخراج الحكمة من الآية والسنّة، وحَمْل الأخبار على ما يوافق الأصول، وتُصحّحه العقول »[1].

وأرجو أن أكون بهذا المقال قد أَبَنْتُ عن وجه الحق في مسألة السنّة في أمور الدنيا، وأنها وحيٌ كغيرها من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، على التفصيل الذي ذكرته فيه.

وألخّص هنا أهم مفاصل هذا المقال:

أولًا: أنّ ذلك التنكُّرَ للسنة في أمر الدنيا، بإخراجها عن عصمة الوحي لها من الخطأ، معارضٌ معارضةً قويّةً للقرآن والسنة الثابتة وإجماع الأمّة.

---

(١) بحر الفوائد للكلاباذي (٣٥٦) .

ثانيًا: لعدم وجود ضابط عندهم لأمر الدنيا الذي يُخرجون به السنة عن الوحي، يَلْزَمُهم جرَيًا على مسار قولهم: إخراجُ نصوص السنة في البيع والشراء، والنكاح والطلاق، والآداب، والأخلاق وغيرها من أمور الدنيا عن الوحي أيضًا، ولا يبقى إلا العقائد والعبادات المحضة. وهذا لازمٌ يدل على بطلان هذا القول، إلا عند غُلاة أهل الضلال و أجلاد المُبْطلين.

ثالثًا: يلزمهم على إخراج صنفٍ من أحاديث النبيّ ﷺ في أمور الدنيا (كأحاديث الطبّ مثلًا) عن أن تكون بوحي، واعتقادهم أنّه أخطأ ﷺ فيها ، أو في عامّتها = أن يوصف النبيّ ﷺ بما لا يليق بأهل العقل والأمانة والبُعْد عن المجازفات في الأخبار، إذْ إن كثرتها وجَزْمها بما تَضمّنتْه من أخبار، لا يُطيقُ عاقلٌ أن تُجمع له أمثالُها من الأخطاء والمجازفات والإخبار على وجه التهوّر والظن، ولا يقبل وجيهٌ أن تُنْسَبَ إليه .

رابعًا: أن اجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا لا يُلغي علاقته بالوحي: ابتداءً أو إقرارًا أو تصويبًا؛ لأن دعوى أن مجرّد اجتهاده ﷺ يلغي علاقة خبره بالوحي: ينسحب على أمور الدين ، فقد اجتهد النبيﷺ ، وأخطأ في اجتهاده، في أمور الدين أيضًا.

خامسًا: أن حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ليس حجةً لهم، بل هو عليهم:

١ - أن قوله ﷺ «أنتم أعلم بأمر ديناكم» لا يصحّ أن تكون قاعدةً عامةً من جهتين:

الأولى: أن العقل يأبى قبول عمومها؛ لأنّ عمومها يعني أنّ النبيّ ﷺ يقدّم الناسَ عليه وعلى علمه بكل أمور الدنيا! وهذا لا يرضاه عاقلٌ لنفسه، ولا يصح وجود عاقل يتحقّق فيه؛ لأنه لابُدّ أن تكون لديه يقينيّات في كثير من أمور الدنيا، يستوي في بعضها مع غيره، ويعلو ببعضها الآخر على آخرين سواه.

الثانية: أنّ أمور الدنيا تشمل كل ما سوى العقائد والعبادات المحضة ، والتزامُ هذا العموم باطلٌ كما سبق . وتخصيص بعض أمور الدنيا بلا دليل كما فعلوا، ليس ملجًا يحميهم من التزام الباطل الذي هربوا منه؛ لأنّ الباطل أصلًا هو ما لا دليل عليه ولا برهان له.

وأفضل فهمٍ لتلك العبارة هو ما دلّ عليه سياقها، وهو أن تُحمل على ما أخبر به النبيّ ﷺ على سبيل الظنّ والاجتهاد، دونما أخبر به على وجه القطع به وأُقِرّ عليه.

٢- أن هذا الحديث (حديث تلقيح النخل) جاء خبرُ النبيّ ﷺ فيه على الظنّ المصرَّح بعدم التيقُّن من صحّته. فكيف يُقاس على هذا أخباره ﷺ المقطوع بها؟!

٣- أن خطأ الصحابة ﷺ في ترك تلقيح النخل لم يكن من جهة أنهم ما كان ينبغي عليهم فَهْمُ خبره ﷺ في أمور الدنيا على أنه وحي، بل هو كذلك، لو كان خبرًا قاطعًا لا ظنّ فيه ولا تردّد . وهذا ما دلَّ عليه جواب النبيّ ﷺ عليهم، عندما قال: «إنما ظننت ظنًّا فلا تؤاخذوني بالظن» . وإنما كان خطؤهم في تنزيل ظنّه ﷺ منزلة قطعه، وهذا أبعد ما يكون عن فهم المخالفين لهذا الحديث .

٤- أن الصحابة فهموا ظنّه ﷺ في أمور الدنيا أنه ينبغي أن يُقدَّم على يقينهم، فأين هذا ممن احتجّ بهذا الحديث على تقديم ظنّه على يقين النبيّ ﷺ ، والذي عرفنا يقينيّته عنده من جهة أنه قطع به وأقرّه عليه ربّه ﷻ ؟!

٥- أن سلف الأمة وأئمة الدين والفقه كلَّهم مضوا على إنزال أحاديث النبيّ ﷺ في أمور الدنيا والدين منزلة سواء: في الاحتجاج ، وفي اعتقاد العصمة.

هذه مفاصل هذا المقال ، ورؤوس مسائله .

أسأل الله تعالى أن يجعل فيه هدايةً للحائر ، وشفاءً لداء الشُّبهة، وضياءً للمستبصرين!

والله أعلم.

والحمد لله رب البريّة، والصلاة والسلام على هادي البشريّة، وعلى أزواجه والذريّة.

وكتب

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

١٤٢٧/٥/١٣هـ

جواب على تعقيب د/ سعد الدين العثماني[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى أزواجه وذريته المكرمين، أما بعد:

فقد قرأت تعقيبًا للدكتور سعد الدين العثماني بعنوان (هل السنة كلّها وحي)، وهو تعقيبٌ له على مقالٍ لي بعنوان (السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين).

---

(١) بعد أن نشرت مقالي السابق (السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين) في موقع الإسلام اليوم ، شاركني مناقشة هذا الموضوع فضيلة الدكتور سعد الدين العثماني الأمين العام لحزب العدالة والتنمية المغربي (وفقه الله) ، فكتب تعقيبًا على مقالي ، بعنوان (هل السنة كلها وحي) .

فأجَبْتُ على سؤاله ، وزدتُ مقالي السابق إيضاحًا بهذا الجواب . فأحببتُ نشر هذا الجواب ، لتتم الفائدة وتعمّ. ولولا أني لم أستأذن فضيلة الدكتور سعد الدين العثماني في أن أنشر مقاله ، لكان نشر تعقيبه هو الواجب؛ لتكون الفائدة أتمّ وأعمّ.

ومن أراد قراءة مقاله فعليه بالموقعين الآتيين ، وبالرابطين اللذين معهما ، وهما:

- موقع الإسلام اليوم:

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-٨٦-٧٩٩٤.htm

- وفي موقع حركة التوحيد والإصلاح .

ثم وجدت للدكتور العثماني كتابين حول الموضوع :

١- تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة : مطبوع سنة ١٤٣٢هـ .

٢- المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية : مطبوع سنة ١٤٣٣هـ . طُبع أيام كان العثماني وزيرا لخارجية المملكة المغربية ، وهو الآن في سنة ١٤٤٠هـ رئيس الوزراء للمملكة المغربية .

وما زالت كتابته في الموضوع ينقصها العمق الكافي !

وقد حاولت الإجابة عن تساؤل الدكتور (وفقه الله)، وحاولت إعادة توضيح ما كنتُ قد ذكرته في مقالي السابق عن هذه المسألة، إثراءً للمسألة علميًّا، وإحياءً لمنهج الجدل العلمي، الذي سبق الدكتور إليه (وفقه الله).

وأبدأ بأوّل عنوان وضعه الدكتور العثماني، عندما قال عن موضوع النقاش -حسب رأيه-: «موضوع قديم متجدّد»، فإني أسأله السؤال التالي:

ما هو الموضوع القديم الذي يتجدّد؟

فما ذكره الدكتور العثماني في فاتحة مقاله، من نقل عن الخطيب والشافعي وغيرهما، ليس هو موضوع النقاش أصلًا. لأنها نُقُولٌ يُرِيُد أن يُثبت فيها أن النبيّ ﷺ كان يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحيٌ. وهذا ليس هو محلّ الخلاف؛ لأني ذكرتُهُ في مقالي بتفصيل واضح، وممّا قلتُه في مقالي: «إن وقوع الاجتهاد من النبيّ ﷺ مسألةٌ خلافيّةٌ بين العلماء.. (إلى أن قلتُ) ومنهم من جَوّز الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور...». وهو ما رجّحتُه أيضًا في مقالي، واستدللتُ على وقوعه بآيات العتاب، وبحديث عائشة رضي الله عنها في عذاب القبر، كما سيراه من قرأ مقالي.

فلماذا يصرُّ الدكتور على أن يجعلني مخالفًا له في مسألةٍ نحن فيها متفقان؟ وصريح مقالي لا يترك مجالًا لاعتقاد أننا مختلفان!!

إن إثبات الخلاف في هذه المسألة لن يدل على وجود خلافٍ معتبرٍ في وجوب الطاعة المطلقة للنبيّ ﷺ وتصديقه المطلق في أوامره وأخباره، وهذا هو لبّ الموضوع وأساس المسألة.

فالموضوع القديم المتجدّد هو وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ ، لكن وقوع الاجتهاد منه ﷺ لا يلزم من القول به عدم الإيجاب المطلق بطاعة النبي ﷺ في أوامره وتصديقه المطلق في أخباره.

ولذلك: فهذا الإمام الشافعي، وكما نقل الدكتور كلامه، ومع نقله للاختلاف في اجتهاده ﷺ يقول بعد ذكر المقالات في ذلك: «وأيّ هذا كان: فقد بيّنَ اللهُ أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله...». [الرسالة:١٠٤].

وكذلك فعل الخطيب البغدادي، كما نقل ذلك عنه الدكتور العثماني، فمع نقل الخطيب للاختلاف في السنن التي ليس فيها نصّ كتاب، لكنه قرّر عند نقل كل قول ما يدل على وجوب الطاعة المطلقة والتصديق المطلق لما صدر عن النبيّ ﷺ، فانظر قول الخطيب حاكيًا رأي من جوّز الاجتهاد من النبيّ ﷺ : «وإنما خصه الله بأن يحكم برأيه؛ لأنه معصوم، وأن معه التوفيق». (الفقيه والمتفقه:٩١). وهذا مثل كلام أبي المظفّر السمعاني الذي نقلتُه في مقالي السابق ، والذي قرّر فيه أن النبيّ ﷺ يجتهد ، لكنه معصومٌ في اجتهاده من الخطأ .

ولذلك لا نستغرب أن يُنقل الإجماع على وجوب طاعة النبيّ ﷺ في كل مُحكمٍ غير منسوخ ووجوب تصديقه في كل ما أخبر به؛ لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن مقتضيات شهادة (أن محمدًا رسول الله). ولذلك قال الإمام الشافعي: «أجمع المسلمون على أنّ من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس» (إعلام الموقعين لابن القيّم : ١/ ٧) ، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتّفقوا أن كلام رسول الله ﷺ إذا صحَّ أنه كلامه بيقين: فواجبٌ اتّباعه.. واتّفقوا أنه لا يحل ترك ما صحّ من الكتاب والسنة» (١٧٥). وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع: «وأجمعوا على

التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سُننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنصّ بمتشابهه، وردّ كل ما لم نُحط به علمًا بتفسيره إلى الله تعالى، مع الإيمان بنصّه». (رقم ١٢٩).

فما نقل الدكتور فيه الخلاف، وكان فيه خلافٌ حقًّا، قد سبقتُ إلى نقل الخلاف الذي فيه. وما كان فيه إجماعٌ، ومضى سلفُ الأمّة على الإجماع عليه، فهو الذي استمسكتُ به، ورفضت الخلافَ الحادثَ فيه، المحجوجَ بالإجماع، المنقوضَ بمخالفة دلائل الكتاب والسنة، ولم يذكر الدكتور ما يدل على وقوع خلافٍ فيه.

والذي حاولتُ أن أوجّهه في مقالي، هو بيان المستند الذي جمع سلفَ هذه الأمة وأئمتها عليه: من وجوب الطاعة المطلقة للنبيّ ﷺ ووجوب التصديق المطلق له ﷺ . فلماذا .. وكيف أجمعوا على ذلك، مع اختلافهم في إمكان اجتهاد النبي ﷺ، بل مع كون جمهورهم على إمكان اجتهاده ﷺ؟!! بل كيف نجمع بين نصوص القرآن الكريم الكثيرة الآمرة بالطاعة المطلقة للنبي ﷺ، في أمور الدين والدنيا، مع أنه ﷺ كان يجتهد، والمجتهد في الأصل معرّضٌ للخطأ؟!!

هذا هو ما حاولتُ الإجابة عنه، وذكرتُ جوابين لأهل العلم فيه. كان الجواب الأول الذي ذكرتُه: أنه ﷺ معصومٌ في اجتهاده من الخطأ، وهو ما نقلتُ فيه كلام أبي المظفّر السمعاني. والجواب الثاني، وهو الذي ارتضيتُه: أنه غير معصوم في اجتهاده، حتى في أمور الدين، لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ فيه. وبأحد هذين الجوابين استطعنا أن نفهم: كيف نؤمر بمطلق الطاعة وبمطلق التصديق، مع كون النبيّ ﷺ بشرًا يجتهد، ولذلك فقد يخطئ. فجاء هذان الجوابان ليبيّنا أنه إنّما صحّ ذاك الإطلاق بالأمر بالطاعة والتصديق للنبيّ ﷺ لأنه مؤيَّدٌ في

بلاغه: إما بالعصمة (وهي هنا: سَلْبُ القدرة على الخطأ)، أو بعدم الإقرار على الخطأ، فيما لو أخطأ. والثاني هو الذي رجّحتُه، وهو الذي استدللتُ لصحّته.

وأنت تلحظ في هذين الجوابين أنهما يعودان بالاجتهاد النبوي إلى أنه معبِّرٌ عن مراضي الله تعالى في التشريع: إمّا بعصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الاجتهاد، أو بعدم إقراره ﷺ على الخطأ. فما أُقر عليه (وهو الغالب) فهو مُقَرٌّ عليه من الله تعالى، فالله تعالى راضٍ عنه. وما لم يُقر عليه، فقد بلّغَنا رسول الله ﷺ فيه عن مراضي الله، فكان اجتهادُه ﷺ الأول كالمنسوخ ببلاغه الثاني لتصويب الله تعالى الذي جاء كالناسخ له.

ولم يقل أحدٌ من أهل العلم، لا من السلف ولا من الخلف: إن ما لم يُقرَّ عليه النبيّ ﷺ إلى وفاته مشروعٌ يجوز العمل به، وكيف يقول هذا أحدٌ وهو ﷺ لم يُقرَّ عليه من ربّه ﷻ. فهذا الصِّنف من اجتهاداته ﷺ خارجُ محلِّ النقاش أصلًا، ولا ينازع فيه أحد. وأمّا ما سواه: فقد أفادنا الجوابان السابقان أنّ الاجتهاد النبوي فيه مُعَبِّرٌ عن مراضي الله ﷻ في التشريع، وبالتالي فهو وَحْيٌ، لكنه وَحْيٌ مآلًا، كما أطلقتُ عليه ذلك في مقالي السابق، وكرّرتُه، ولم يقف الدكتور العثماني عنده.

وَوَصْفُ اجتهاده ﷺ بأنه وحي مآلًا هو التعبير الصحيح لهذه الحالة للسنّة، التي نعترف بأنها ليست وحيًا بالابتداء، لكنّها بلاغٌ عن مراضي الله تعالى في الانتهاء، وما الوحي إلا التبليغ لمراضي الله بواسطة رسوله ، ولذلك صرّح بذلك فقهاء الحنفية وأصوليوهم ، كما سبق نقله عنهم . فالبلاغُ عن مراضي الله بواسطة المَلَكِ ابتداءً: وحيٌ، والبلاغ عن مراضي الله تعالى بواسطة رِضَى الله تعالى المُسْتَدَلِّ عليه بالإقرار: وحيٌ انتهاءً. وما دام مقصودُ الوحي تبليغَ

مراضي الله تعالى، فلا فرق بين أن يكون العلم بالرضى الإلهي قبل البلاغ أو بعده، للمأذون له بهذا البلاغ عن الله تعالى، وهو رسول الله ﷺ.

فإن لم يوافق الدكتور (وفقه الله) أو غيره فقهاء الحنفية ومن وافقهم على تسمية الاجتهاد النبويّ المقَرّ عليه من الله عز وجل وحيًا مآلًا، ورفضوا هذه التسمية، مع استدلالي لها بما لم أقرأ ما ينقضه حتى الآن= فليست هذه التسمية هي محلّ النقاش. **وإنّما محلّ النقاش: هل نحن مُلزَمون بمطلق الطاعة لأوامر النبي ﷺ؟ وهل نحن ملزمون بمطلق التصديق لأخباره ﷺ؟** أم أننا لسنا ملزَمين بذلك؟ هذا الإلزام هو محلّ النّقاش، وهو ما أنفي وجودَ خلافٍ معتبر فيه؛ لأنه مخالفٌ للإجماع ولقطعيّات الكتاب والسنة. وما الأقوال التي نقلها الدكتور العثماني إلا من جنس ما ذكرتُه في مقالي، فهي في إثبات اجتهاد النبيّ ﷺ ، ومن الأقوال التي نقلها الدكتور ما تؤيد الإجماعَ الذي أتيقّنُه، ككلام الإمام الشافعي وكلام الخطيب اللذين سبقا.

وكما فعل الدكتور في مسألة اجتهاد النبي ﷺ عندما عرضها وكأنها محلّ خلاف بيننا، عرَض مسألة أخرى كذلك، وهي محلّ اتّفاق أيضًا (والحمد لله). وهي مسألة: حوادث العين التي لا عموم لها، وهي لذلك ليست بلاغًا عامًّا للأمّة، كالفصل بين الخصوم في القضاء، وتدابير الحروب، والسياسة الشرعية في حالةٍ خاصّة. فقد ذكر الدكتور هذه الأمور، ونصوص العلماء على أنها لا يلزم أن تكون بوحي. ولا أدري ألم يقرأ الدكتور العثماني قولي بالحرف الواحد: « وهذه الأحكام الخاصة التي لا عموم فيها (كحكمه ﷺ على سبيل القضاء والإمامة والسياسة) هي التي ربما عبّر عنها العلماء بأمور الدنيا، التي لا يلزم أن تكون بوحي، بل التي قد يحكم النبيّ ﷺ فيها بحكم، ولا يُصوَّب، ويكون مخالفًا للواقع؛ لأن الخطأ في هذه الأمور لا يؤدّي إلى خطأ في التصوُّر للأمّة كلّها إلى قيام الساعة، ولا يفهمُ الناس منه أنه حكمٌ يتعدَّى إلى غير من حُكِم له أو عليه، ولا يَؤُول إلى خللٍ في بلاغ الدين » . إذن فأنا أقرّر في مقالي

السابق أنّ النبيّ ﷺ قد يجتهد في هذه الأمور، بل إني لأقرر فيه أيضًا أنه قد يخطئ في اجتهاده، بل أضيف إلى أنه قد لا يُصوَّبُ خطأه في هذه الحالة؛ لأنه في حُكمه على زيدٍ من الناس بأن عليه حقًّا لعَمرو، أو أن الرّماة يوم أحد يقفون على جبلهم، لن يفهم الناس من ذلك أن هذا هو حكم زيد من الناس مطلقا، ولا أنّ المعارك لا تصح إلا بأن يقف الرماة على جبل الرماة!! هذا لا قائل به من العقلاء، ولا بلغ الفَهْمُ البشري إلى هذا الحدّ من التدنيّ، لذلك لو أخطأ النبي ﷺ في مثل هذه الأمور ، ولو لم يصوَّب هذا الخطأ ، لا يكون في ذلك خطر على صحّة تبليغ الشريعة، ولا يؤدّي ذلك الخطأ -لو وقع- إلى تحريف معالم الدين؛ ولذلك لم يكن هناك ضرورة مطلقةٌ إلى تصويب مثله. وهذا بخلاف القول الجازم من النبيّ ﷺ، في حكم أو خبر من الأخبار الذي يفهم المخاطَبون به أنه حقٌّ وصِدْق وأنه تشريع، ثم يكون بخلاف ذلك، فيما لو أُقر النبيّ ﷺ فيه على الخطأ. فإنه يؤدّي إلى تحريف الحقيقة، وتشويه الدين..

لقد كنتُ قد ذكرتُ في هذا السياق حديثَ أمِّ سلمة ﵂، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: « إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَن بحجّته، من بعض، فأقضي له على نحوٍ ممّا أسمع منه. فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار ». وذكرتُ أنه دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ قد يجتهد في حوادث الأعيان التي لا عموم لها، ويخطئ، ولا يصوّبُ الوحيُ خطأه.

فلماذا يُعيدُ الدكتور كلامي واستدلالي، وكأنه يخالفني في هذا المعنى، اللهم إلا إن كان الدكتور (وفقه الله) يريد أن يُساوي بين أمور الدنيا التي لا عموم لها (كهذه الحوادث العينيّة) والأمور العامّة والأخبار المطلقة، بحجّة أن الجميع من أمور الدنيا. وعندها يكون قد ساوَى بين غير المتساويين، ولزمه أن يعطينا الفارق الواضح بين ما يُحتجُّ به من السنّة في أمور الدنيا

وما لا يحتج به؛ إذ إنّ اطّراد هذا القول حينها سيكون هو ردَّ السنّة في أمور الدنيا كلّها، وأنها لا تُقبل إلا في العقائد والعبادات المحضة؛ كما سبق وبيّنتُه في مقالي السابق.

والدكتور (وفقه الله) كاد أن يعترف بأنه لا فارق واضحًا لديه لأمور الدنيا التي تلزم فيها طاعةُ النبي ﷺ والتي لا تلزم فيها الطاعة، وأنه لم يصل لوضع ضابط صحيح لذلك. فهو عندما أورد رأي شهاب الدين القرافي في التمييز، وأنه: ما كان لمصلحة الآخرة وما كان لمصلحة الدنيا، وأثنى على هذا التمييز، عاد وقال: « لكنها تحتاج إلى مزيد دراسة وتعميق ». وهو إنما أعلن حاجته إلى ذلك؛ لأنه قد علم أن ما ذكره القرافي ليس ضابطًا للتمييز، فبهذا التعبير الذي نقله عنه يمكنني أن أُخرج نُصوصَ المعاملات، ولا يفيدني ذلك الوصفُ ما يمنع من هذه النظرة الكنسيّة (حسب تعبير الدكتور).

ونسي الدكتور تقرير القرافي وغيره أن الأصل في حديث النبي ﷺ أنه تشريع وللتبليغ ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل :

فهذا الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) عندما ذكر قاعدة التفريق بين أحكامه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة ، حيث قال في هذا الفصل البديع : « غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه»[1]، وقال كذلك: «الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر : إضافته إلى الغالب أولى»[2] .

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٤٢٦) .

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٤٣٠) .

ولذلك لما أخرج الإمام مالكٌ حديثا من الأحاديث الصحيحة عن أن يكون تشريعًا عاما، وجعله مما صدر عن النبي ﷺ على وجه تصرف الإمام، وهو حديث النبي ﷺ في غزوة حُنين: «من قتل قتيلا، له عليه بيّنة، فله سَلَبُه»[1]، تعقبه الإمام القرافي بقوله : « اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سَلَبَ المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك ، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو : أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب . وسبب مخالفته لأصله أمور ...»[2] ، ثم ساقها .

ولما عقد العز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) فصلا بعنوان : (فصلٌ : في الحمل على الغالب والأغلب في العادات) ، ثم قال فيه : « فمن هذا : تَصَرُّفُ الرسول ﷺ بالفُتيا والحكم والإمامة العظمى ، فإنه إمام الأئمة ، فإذا صدر منه تَصَرُّفٌ : حُمِلَ على أغلب تصرفاته : وهو الفتيا ، ما لم يَدُلَّ دليلٌ على خلافه»[3].

ويقول ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) : « تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا : إذا تَردّدت بين التشريعِ والحكمِ الذي يَتصرّفُ به ولاةُ الأمور : هل يُحمل على التشريع ؟ أو على الثاني؟ والأغلب : حَمْلُه على التشريع»[4].

---

(١) حيث قال الإمام مالك عقب الحديث في الموطأ : «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد . ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" ؛ إلا يوم حنين» . الموطأ للإمام مالك (٢/ ٤٥٥) .

(٢) الفروق للقرافي (١/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٣) القواعد الكبرى للعز ابن عبد السلام (٢/ ٢٤٤) .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٣٧٦) .

وهذا أستاذ المقاصد من المتأخرين الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) ، يقول في فاتحة حديثه عن أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قولٌ منه أو فعل : « فأما حال التشريع : فهو أغلب الأحوال على الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ إذ لأجله بعثه الله، كما أشار إليه قوله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} . وقرائن الانتصاب للتشريع ظاهرة، مثل خطبة حجة الوداع، وكيف أقام مُسَمِّعين يُسَمِّعُون الناس ما يقوله رسول الله ﷺ ، ومثل قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "خذوا عني مناسككم" ، وقوله عقب الخطاب: "ليبلغ الشاهد منكم الغائب"»[1] .

وقال في موطن آخر : « واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ : هي حالة التشريع ؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} .

فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ، ما لم تقم قرينةٌ على خلاف ذلك.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص، حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله ، قال له: "الثلث والثلث كثير". فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة ؛ إلا أن يجيزها الورثة. ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة، مع ما قارنه مما يسمح بذلك، وهو قوله: "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس". فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة، ولم يَفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٢٧– ٢٨) .

من الثلث لمن كان ورثته أغنياء (ولم يقل به أحد من أهل العلم) أو لمن لم يكن له وارث. وقد قال بذلك بعض أهل العلم ، فيما نقل ابن حزم في المحلى عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة ، وهو قول شاذ»[1].

وأمّا قول الدكتور: « وهكذا يتبيّن أن المقصود من التصرفات النبويّة الدنيويّة ليس هو ممّا يبلّغه رسول الله ﷺ عن الله من أخبار أو أحكام، فهذه هو فيها صادق أمين، معصوم عمّا يطالها من خُلْف أو خلل، ولو كانت متعلقة بأمور المعاملات بين الناس »، فليس فيه بيان ضابط التفريق بين أمور الدنيا التي يبلّغها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وأمور الدنيا التي ليست بلاغًا عن الله تعالى. **وما الذي جعل أمور المعاملات عن الله تعالى، دون أمور الطب مثلًا؟!**

لقد كنتُ في مقالي السابق قد ذكرتُ ضابطًا لا يُحرج الذي ما زال يحتجّ بالسنة في غير العبادات والعقائد، كالمعاملات المالية وغيرها من أمور الدنيا؛ لأنه ضابطٌ حدَّدَ أمور الدنيا بحوادث الأعيان التي لا عموم لها. أمّا من احتجّ بالسنة في أمور المعاملات وهي من مصالح الدنيا، وردّها في الطب مثلًا، فقد تناقض؛ **وإلا فيلزمه أن يبيّن لي كيف عرف أن الأولى بلاغٌ عن الله تعالى دون الثانية!**

ومن دلائل بطلان القول (أيّ قول) فسادُ لوازمه؛ ومن وسائل إثبات عدم صحّة رأي (أي رأي) طَرْدُه لتتضح نتائجه الخطيرة، وهذا ما حرصتُ على بيانه في مقالي السابق، ولم يقف الدكتور عند ذلك، ولا مَرّ به في تعقيبه، ولا مرور الكرام على اللغو.

وبهذا نكون قد انتهينا من أهمّ مسألتين في تعقيب الدكتور العثماني وفقه الله، وبقي التعليق

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٣٦- ٣٧) .

على بعض ما أرى أنه يحسن التعليق عليه:

أولًا: ذكر الدكتور العثماني فيما ذكر مما يستدل به على أن من السنة ما ليس بوحي (ابتداءً): الأفعال التي يفعلها النبيّ ﷺ بمقتضى الجبّلة البشرية، ونقل ما يستدل به على أنها ليست وحيًا.

وهذا مما لا أخالف فيه، لكني أسأل الدكتور: ألا يستدلّ العلماء كلُّهم على إباحة تلك الأفعال التي كان يفعلها النبيّ ﷺ على وجه البشرية؟ هل كان أحدٌ منهم يقول أو يعتقد: أن هذه الأفعال يُمكن أن تكون محرّمة مع كون النبيّ ﷺ كان يفعلها؟!! إذن فإقرار الله تعالى لتلك الأفعال الجبليّة من النبي ﷺ يجعل أقل ما يُستفاد منها الإباحة، والإباحة تشريع. كما أن الإقرار الإلهي لنبيّه ﷺ وَجْهٌ من وجوه الوحي، كما قدّمناه. ولذلك نزلت تشريعاتٌ وقيود في بعض الأمور العاديّة البشرية: في الأكل والشرب واللباس.. وغيرها، ولا تردَّدَ أحدٌ من أهل العلم في الاحتجاج بها.

وبذلك يتّضح أن قولي بأنّ السنة كلّها وحي حالًا أو مآلًا، يتناول أيضًا الأفعال التي كان النبيّ ﷺ يفعلها على وجه الجبلّة والعادة؛ لأنّها مع الإقرار الإلهي تدل على الإباحة في أقل الأحوال.

وهنا أنبّه إلى وَهَمٍ قد ينقدح في بعض الأذهان، وهو أن القول بوجوب الطاعة المطلقة للنبيّ ﷺ، لا يعني أن كل ما صدر من النبيّ ﷺ يقتضي الوجوب، ولا يقول هذا أحد. وإنما المقصود وجوب الامتثال لما دلّت عليه السنة، سواء أكانت قوليّة أو فعليّة أو تقريريّة، فقد تدل على الوجوب أو التحريم، وقد تدل على الاستحباب أو الكراهة، وقد تدل على الإباحة.

فالواجب امتثال دلالة السنة مطلقًا، دون استثناء؛ إلا ما لا حاجة إلى استثنائه، لوضوحه، وهو ما كنت قد بيّنتُه آنفًا وفي مقالي السابق.

ثانيًا: إذا كان الدكتور يحتج باجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا، وبالخطأ الذي قد يتعرّضُ له هذا الاجتهاد، على أن هذا النوع من السنة في أمور الدنيا لا تجب طاعة النبي ﷺ فيه ولا تصديقه عليه؛ لأنه قد يكون خطأ. فيلزمه أن يقول ذلك تمامًا في أمور الدين، بل في أجل أمور الدين، وهي الأمور الغيبيّة من العقائد!!لأن النبي ﷺ قد اجتهد فيها، وقد أخطأ أيضًا!!!

فقد ذكرتُ في مقالي السابق حديث عائشة رضي الله عنها في عذاب القبر، وهو حديث صحيح في صحيح مسلم، وبيّنتُ هذا الإلزام. فلا أجاب الدكتور عن هذا الإلزام، ولا أشار إليه.

والجواب عن خطأ النبي ﷺ في هذه المسألة العقديه، سيكون هو الجواب نفسه عن أمور الدنيا. وهو أن التصويب الإلهي قد حفظ السنة الموحَى بها (ابتداءً أو مآلا) من التهاتر والتعارض، وبيّن هذا التصويبُ أن القول الأول كان خطًا ليس من السنة التي هي وحيٌ: ابتداءً، أو مآلًا بالإقرار، بل هو اجتهادٌ محضٌ من النبي ﷺ لم يَقره الله عليه، فخرج عن سنةِ الوحي تمامًا.

ثالثًا: احتجّ الدكتور على رأيه بحديث تأبير النخل، مع أني كنتُ قد فصّلتُ الردّ على الاحتجاج به، وبيّنت الصواب فيه.

واحتجّ أيضًا بحديث أبي قتادة الأنصاري، عندما كانوا في سفر مع رسول الله ﷺ، فناموا عن صلاة الفجر، حتى طلعت الشمس، فقال بعضهم لبعض: فرّطنا في صلاتنا! فقال رسول الله ﷺ : «ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليّ»، قالوا: يا رسول

الله، فرّطنا في صلاتنا!، فقال: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة....» أخرجه أحمد رقم (٢٢٥٤٦).

وهذا الحديث جاء في الاجتهاد من الصحابة في أمر الدين بمحضر النبيّ ﷺ وبوجوده بين أيديهم، وهذا كالاجتهاد في مورد النصّ؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ لهم هذا القول. ومعنى الحديث حينها: أمور الدنيا التي لا نصّ فيها فلكم الاجتهاد فيها، أما ما كان فيه نصّ منها فلا اجتهاد في مورد النصّ. ولا علاقة لهذا الحديث بتقسيم السنة إلى: سنة في أمور الدنيا، وسنة في أمور الدين؛ لأن من أمور الدنيا ما وردت فيه سنةٌ وحي، كما يوافق الدكتور العثماني عليه في المعاملات، وعندها ستكون هذه الأمور الدنيوية التي وردت فيها السنة (بورودها فيه) من أمور الدين؛ لأنها أصبحت تشريعًا وحكمًا إلهيًّا. فالقسمة لا يصح أن تكون بناءً على الدنيا والدين، بمعنى فصل الدين عن الحياة، هذا التقسيم باطلٌ من أساسه، كما ذهب إليه الدكتور نفسه. وإنما جاء الحديث ليبيّن للصحابة: متى يحق لهم الاجتهاد بمحضر النبيّ ﷺ ومتى لا يحق لهم ذلك. فما كان فيه نصٌ فهو دينٌ بورود النصّ فيه، وما يتعلق بالحلال والحرام فهو دينٌ أيضًا، كالنوم عن الصلاة وترتّب الإثم عليه وعدم ترتبه عليه؛ فهذا لا حاجة للاجتهاد فيه مع وجود المبلِّغ عن الله تعالى وحضوره بين أيديهم، وهو رسول الله ﷺ . وما لم يكن فيه نصٌّ من أمور الدنيا والمعاش، فهذا ما يجوز للصحابة أن يجتهدوا فيه، ولو بمحضره ﷺ .

كما احتجّ الدكتور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها صاع، فيها وَسَق، يَخْزِرون، فقال النبيّ ﷺ : «فيها كذا وكذا»، فقالوا: صدق الله ورسوله. فقال ﷺ : «يا أيها الناس، إنما أنا بشر: فما حدثتكم به من عند الله، فهو حق، وما قلت فيه من قِبَل نفسي، فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب». أخرجه البزار في

مسنده رقم (٤٧٢٦، ٥٠٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات الإصبهانيين (١/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٧٦)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

وهو من طريق حسين بن حفص بن الفضل الأصبهاني، عن خطاب بن جعفر بن أبي المغيرة، عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وقال البزار عقبه: «لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد». قلت: وهذا الانفراد من قبل هؤلاء الرواة ممّا يضعف الاعتماد عليه، وخاصة خطاب بن جعفر، فإنه (وإن رضينا بقبوله) ليس محلّ الاعتماد على انفراده. وأبوه في روايته عن سعيد بن جبير ضعف، كما قال ذلك عثمان بن سعيد الدارمي في ردّه على الجهميّة (٤٥رقم ١٥)، ونقله عنه الحافظ في التهذيب (٢/ ١٠٨).

وليس هذا الضعف هو ما يهمّني، فإن الحديث لو صَحّ فإنه بمعنى حديث تأبير النخل، والجواب عنه هو الجواب الذي كنتُ قد ذكرتُه عنه. ويلزم من فَهْمه الفهم الذي أردُّه لوازمُ فاسدة، كما سبق، تدل على عدم صحّة ذلك الفهم.

فقصّة الحديث تبيّن أن عددًا من الصحابة كانوا يَخْرِصون (أي يخمّنون) مقدار ما يجب من الزكاة من نَخْل كان مثمرًا حينها، وشاركهم النبيّ ﷺ الكلام بالحَدْس والظنّ، لكنهَّم فهموا أنه خبر جازمٌ منه ﷺ، فقطعوا حَدْسَهم مُحيلين ذلك إلى ما حسبوه يقينًا من رسول الله ﷺ، فقالوا: «صدق الله ورسوله»، فعاجل النبيُّ ﷺ تصحيحَ ما فهموه، وأنه تكلَّم بحدسه دون وحي، وَحَدسُه وظنُّه لا يوجب التسليم المطلق في أمور الدنيا التي ربما كان في الناس من هو أكبر خبرةً منه بها.

ولا ندري هل كان لفظ النبيّ ﷺ دالًا على الظنّ حين تكلَّم؟ كما وقع ذلك في حديث تأبير النخل، فنقله بعض الرواة بالتصريح بلفظ الظن، ولم ينقل هذا التصريحَ غيرُهم ، كما بيّنتُه في مقالي السابق؛ فهل هذا هو ما وقع في هذا الحديث أيضًا ، فلم ينقل لنا راويه المنفرد به لَفْظَه بكل دقّة؟ أم أنه ﷺ اكتفى بقرينة الحال، وهي أن الحديث كان دائرًا بالحدس والظن بينهم، فلمّا ظنّوه يقينًا لا يكون إلا بالوحي، بادر ﷺ إلى تصحيح هذا الخطأ منهم: حينما لم يراعوا قرينة الحال الدالة على أن كلامه ﷺ كان بظن، وحينما فهموا أن هذا الخبر منه ﷺ خبرٌ عن الله تعالى لا يجوز عليه إلا التسليم الكامل؛ فبيَّنَ لهم خطأهم في ذلك ، وأنه ﷺ إنما كان يظنّ كما كانوا يظنون .

وكما قلنا في حديث تأبير النخل: فَهْمُ جيل الصحابة لكلام النبيّ ﷺ على أنه وَحْيٌ، وفي قصص متعدّدة، يدل أن هذا هو الحق الذي كان مستقرًّا عندهم، وأنهم لا يخرجون عن هذا الأصل لمجرّد أنه ﷺ تكلّم في أمور الدنيا، وإنما يخرجون عنه إذا تيقنوا من النبي ﷺ أنه ليس وحيًا: إما بالنصّ الواضح كما هنا، أو بابتدائه أنه ﷺ يظن ولا يوقن، كما كنتُ قد بيّنتُه في مقالي السابق.

ولا يتم تصوّر الجواب التصور الكامل عن هذا الحديث، إلا بإدراك الفهم الآخر، وما يستلزمه من لوازم فاسدة، وما يقدح فيه من ثغرات لم يُجب عنها الدكتور العثماني (وفقه الله).وإن كان فيما سبق كفاية: من الكلام عن ضعفه، إلى آخر الجواب.

رابعًا: عمد الدكتور العثماني إلى آية واحدة مما ذكرت فردّ على استدلالي بها، وهي آية النجم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾ وعمد إلى حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص، فرّدّه أيضًا.

والواقع أن دليلي على ما ذهبت إليه لم يكن آيةً واحدةً أو آيتين، ولا حديثًا واحدًا أو حديثين، بل العديد من النصوص التي ذكرتُ بعضها وأحلتُ إلى بعضها الآخر وأشرتُ إلى غيرها. فليس في الردّ على ذينك الدليلين ما يكفي لتمام الردّ، ولا يتوهَّمُ أحدٌ أن هذا كفيل بنقض ما احتججتُ به.

هذا.. مع أني كنتُ قد أشرتُ إلى الجواب عن الاعتراض الذي ذكره الدكتور العثماني على استدلالي بآية سورة النجم، حيث أحلتُ عند الكلام عليها إلى كتاب (الإجماع في التفسير) للخضيري، وهي إحالةٌ غريبةٌ لعنوانٍ يستدعي البحث ويسترعي الانتباه إليه. حيث إن صاحب هذا الكتاب قد ناقش الفهم الذي ذهب إليه الدكتور العثماني، وردَّ عليه، وردّ على دعوى الإجماع الذي نقله ابن عطيّة في تفسيرها، ولذلك أحلت إليه، عسى أن يستوفي الردّ عليه من أراد أن يخالفه.

وأمّا حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما فقد أَبَنْتُ عن معناه بما لا يتعارض مع حديث تأبير النخل، وبما يتأيّد بقطعيّات الكتاب والسنة، وبالإجماع. وذلك من خلال بيان المقصود بالحق الذي ورد في قوله ﷺ : « ما خرج منه إلا حق »، وأنه الوحي ابتداءً أو الاجتهاد المؤيّد بالإقرار الإلهي، فلا يبقى بعد ذلك مجال لردّه بحجّة معارضته للمتواتر؛ لأنه موافق غير معارض، وهو حديث صحيح السند والمتن، صحيح المعنى.

وأخيرًا: لا يخفى على الدكتور المنهج العلمي في تناول المسائل العلميّة، فهو خِرِّيجُ هذا المنهج وأستاذه الآن. ومن أصول المنهج العلمي عند تحرير مسائله، أن يتناول الباحث القول الذي يعارضه فيردّ على أدلّته جمعيها؛ لأن بقاء دليل واحد كافٍ لإثبات دعوى مخالفه، ثم على الباحث أن يذكر رأيه وأدلّته (غير المنقوضة) عليه. والدكتور (وفقه الله) لم يفعل ذلك، كما هو

واضح من مقاله. مع أني كنت لخّصتُ أهم أدلتي في آخر المقال، وحاولت إبرازَها بوضوح. ومع أني رددت على حديث تأبير النخل، فعاد واحتجّ به دون أن يردّ على المعنى الذي ذكرته. ومع أني نقلتُ كلامًا لبعض العلماء يدل على رأيي، فنقل عنهم هو ما يعدّه دالًا على رأيه، دون أن يحلّ إشكال هذا التناقض...

فلكي نصل إلى الحق الذي هو بُغْيتنا جميعًا، أرجو أن يكون نقاشُنا علميًّا. فالنقاش العلمي، وإن لم يُغَيّر آراء المتجادلين، لكنه مثمر، ويعين المحايدين على استجلاء الحقيقة والوصول إليها.

والدكتور العثماني أدرى بذلك كله، وأعتذر إليه عن أي لفظ بدر مني (دون قصد) قد يجد عليّ فيه. فإني أُحيل إلى علمٍ وعقلٍ، وأكله إلى حبّه لخدمة دينه.

والله يوفقنا وإيّاه، ويجعل أعمالنا خالصةً في رضاه.

والله أعلم.

والحمد لله ذي الجلال، والصلاة والسلام على رسول الله وأزواجه والآل.

وكتب

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

١٢ / ١٠ / ١٤٢٧